جامعة العربي بن مهيدي*أم البواقي*

كلية الحقوق و العلوم السياسية

صغر السن وأثره على المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري

مذكرةمكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص:**قانون جنائي**

إعداد الطالبتين:

درهمون أسماء

كواشي لطيفة

إشراف الأستاذ:

ناصري سفيان

لجنة المناقشة:

الرئيس:**بوخالفة حدة**	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي
الممتحن:**بلغيث سمية**	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
المشرف:**ناصري سفيان**	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

السنة الجامعية **2022/2021**

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم:

قال تعالى:

((....رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَاإِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا...).

صدق الله العظيم.

سورة البقرة.

الآية 286.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الإهداء :

أهدي ثمرة جهدي و تعبي، عملي البسيط المتواضع رسالة تخرجي إلـــى:

أمي الغالية عبق الحنان، منيرة دربي رفيقة العمر

أبي الحنون سندي

و مشجعي باب من أبواب جنتي أخواتي حبيبات القلب، نصفي الثاني فلذات أكبادي أولاد و بنات أخواتي و أخي

إلـى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و لو بكلمة أنارت بصيرتي و محيَّاي.

متمنية من الله تعالى التوفيق و السداد و النجاح أكثر في دروب الحياة و تجاربها.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

شكروعرفـان:

الحمد لله الذي مهد لي طريق العلم ويسره لي وأعانني على أداء هذا الواجب والعمل ووفقني لإنجازه

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى"الوالدين الكريمين" لحرصهم على بلوغي أعلى المراتب و أسمى الدرجات العلمية، كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ " ناصري سفيان" الذي قبل الإشراف على هذا العمل، والذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته، وعلى الثقة التي منحها لي، كما أتوجه بالتحية الى لجنة المناقشة أستاذتي الغاليتين الأستاذة" بلغيث سمية " التي طالما أحببت الحضور لمحاضراتها القيمة و الأستاذة "بوخالفة حدة "التي طالما عرفناها بطيبة قلبها ووجهها البشوش .

****

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة أهم المختصرات

الرقم	الإختصار	الدلالة
1	ص	الصفحة
2	ق م	قبل الميلاد
3	د ط	دون طبعة
4	د س	دون سنة
5	ج	الجزء

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

مقدمة:

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المقدمة:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على جملة من الأحكام و القواعد التي تنظم حياة الإنسان لتكون لهم قواعد يقتدون بها لإصلاح أنفسهم و قد قررت أن كل إنسان يكون مسؤول عما يقوم به من سلوكيات أو أعمال، لقوله تعالى: " **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به**،" سورة النساء آية 123، فإن خالف هذه الحدود فإنه يتحمل نتائجها و جزاء ما قام به من مخالفات لهذه القواعد و المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و قد عمل فقهاء الشريعة على تفصيل وتبسيط شروطها و ضوابطها و كذلك موانعها حيث نجد في القانون الوضعي الجزائري الحديث تشريعات مختلفة عملت على تنظيم المسؤولية حسب طبيعة الفعل المرتكب في عدة أنواع منها المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية أو غير ذلك، حيث أجريت العديد من الدراسات و البحوث في هذا الإطار نظرا لاختلاف الشرائع حولها في كيفية تنظيمها بالنسبة للبالغ والقاصر .

إن ظاهرة إنحراف صغار السن أو ما يعرف بجنوح الأحداث من الظواهر الإجتماعية السلبية التي ظهرت مؤخراً حيث تستهدف فئة ضعيفة في المجتمع تحتاج إلى حماية و تربية و توجيه، فالصغير إذا لم يسلك الطريق الصحيح منذ الصغر فإنه يصبح أكثر عرضة للنشاطات الإجرامية التي يتلقاها داخل مجتمعه لأنها حتماً ستؤثر عليه و على تصرفاته.

وفي هذا البحث سوف نسلط الضوء على العوارض التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية للشخص، فمن خلال بعض المبادئ الشرعية والأحكام القانونية قد يصبح الشخص غير مسؤول جنائيا عن الأفعال والأخطاء التي يرتكبها أو تنحصر عقوبته في إجراءات تأديبية ووقائية حفاظاًعلى سلامة الشخص و سلامة المجتمع، وهذا ما يعرف بموانع المسؤولية الجزائية .

أهمية الموضوع:سوف نتطرق إليه بالدراسة و التحليل من ناحيتين:

الناحية العلمية: تظهر دراسة أثر صغر السن في المسؤولية الجزائية أنها من بين المواضيع التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة و يظهر ذلك من خلال ما ورد في قانون العقوبات الجزائري و بالأخص قانون الأحداث من نصوص قانونية تتضمن أهم العقوبات حسب طبيعة كل جريمة، و كذلك تتجلى أهمية الموضوع من خلال الإشكالات المطروحة من قبل الأشخاص لمعرفة من هم الأشخاص الذين يسألون مسؤولية كاملة أو لا يسألون مسؤولية كاملة أو الذين يتم مسائلتهم مسؤولية ناقصة .

الناحية العملية: تكمن أهمية المسؤولية الجنائية من الناحية العملية من خلال معرفة كيفية تطبيق القانون على مرتكب الفعل المجرم.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

إشكالية موضوع البحث:

صغير السن هو من يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري و هو من كان دون سن الثامنة عشر، و هذه المرحلة مهمة جدا بالنسبة له فمن خلالها يتم معرفة هل يسأل صغير السن جنائيا أم لا، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل و طرح الإشكالية : إلى أي مدى يعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ضمان حق الفرد و حق المجتمع في تنفيذ العقوبة مع مراعاة لمصلحة المجني عليه و الحفاظ على حقه، و كذا تحديد أهم الشروط التي من خلالها يسأل الإنسان جنائيا عن أفعاله المرتكبة و الموانع التي ترفع عنه هذه المسؤولية نتيجة صغر سن أو الجنون .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: رغبتي في إختيار موضوع متصل بواقع المجتمع و لا شك أن إنحراف صغير السن هي من أكثر الجرائم إنتشارا في المجتمع، و كذلك تعتبر المسؤولية الجنائية و موانعها من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة لأنها تنصب على فئة ضعيفة في المجتمع ألا و هم صغار السن و المجانين و كيفية توقيع العقاب عليهم.

الأسباب الموضوعية: دراسة المسؤولية الجنائية و موانعها تتناول الأساس الذي تقوم عليه، هل هو مجرد حدوث الجريمة أم يجب إستيفاء شروط أخرى إذا إرتكب الجاني جريمة قتل فهل يكفي حدوثها لإثبات مسؤوليته، أو يجب إستيفاءالشروط في حالته العقلية و درجة إختياره، فمن الناحية النظرية هي الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية الجنائية و من الناحية التشريعية هي الأساس الذي يقتضيه القانون الذي يحكم إثبات المسؤولية الجنائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الدّراسات السابقة:

إعتمدت في دراسة هذا البحث على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا بشكل من التفصيل و نذكرأهمها:

- أطروحة دكتوراه للطالب موسى بن سعيد تحت عنوان:"**أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**"، الذي إستهل دراسته بفصل تمهيدي تحت عنوان التعريفبمفاهيم البحث الأساسية حيث تطرق من خلاله إلى تعريف الأثر في اللغة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، تعريف صغر السن في اللغة و في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة و في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري، الأهلية الجنائية و موانع المسؤولية، نظرة تاريخية حول تدرج مسؤولية الصغير الجنائية في التشريعات،حيث خصص دراسته بفصل أول تحت عنوان صغر السن والمسؤولية الجنائية، تطرق من خلاله إلى مراحل صغر السن و أثرها في المسؤولية الجنائية، و أثر صغر السن في جريمة الإعتداء على النفس، أثر صغرالسن في جرائم الضرب و الجرح دون القطع، أثر صغر السن في جرائم الإعتبار، و خصص دراسته كذلك بفصل ثاني تحت عنوان أثر صغر السن في جرائم الأموال حيث تطرق من خلاله إلى أثر صغر السن في جريمة السرقة و الحرابة، أثر صغر السن في جريمة المخدرات و المسكرات، أثر صغر السن في جريمة الربا، أثر صغر السن في جريمة الرشوة، أثر صغر السن في جرائم الانترنيت.
- رسالة ماجستير للطالبة بوجلال لبنى تحت عنوان:"**موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري**"، والتي إستهلت دراستها بفصل أول تحت عنوان ماهية المسؤولية الجزائية تطرقت من خلاله إلى مفهوم المسؤولية الجزائية، وموانع المسؤولية الجزائية، في حين نظمت دراستها بفصل ثاني تحت عنوان الأسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية الجزائية. تناولت من خلاله الأسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية الجزائية لإنعدام الأهلية الجزائية، والأسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة والإختيار، في حين نظمت دراستها بفصل ثالث تحت عنوان الأسباب القانونية لعدم قيام المسؤولية الجزائية تناولت من خلاله أسباب الإباحة، الدفاع الشرعي.
- رسالة ماجستير للطالبة داليا مجذوب إبراهيم علي تحت عنوان:"**موانع المسؤولية الجنائية (دراسةمقارنة)**"، و التي إستهلت دراستها بفصل أول تحت عنوان ماهية المسؤولية الجنائية حيث تطرقت فيه إلى مفهوم المسؤولية الجنائية و أساس المسؤولية الجنائية و أركان و شروط المسؤولية، في حين نظمت دراستها بفصل ثاني تحت عنوان إستعمال الحق و أداء الواجب كموانع للمسؤولية الجنائية تطرقت فيه إلى تبيان إستعمال الحق، و حق الدفاع الشرعي و الرضا و أداء الواجب، ونظمت دراستها كذلك بفصل ثالث تحت عنوان أفعال فاقد التمييز كموانع المسؤولية الجنائية تناولت من خلاله فعل الصغير و

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فعل المجنون و فعل السكران، في حين نظمت دراستها بفصل رابع تحت عنوان الإكراه و الضرورة و الخطأ في الوقائع كموانع للمسؤولية، تناولت فيه الإكراه و الضرورة و الخطأ في الوقائع.

صعوبات الدراسة:

نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة تلك التي تتحدث عن صغر السن وحده كمانع للمسؤولية الجنائية، ما يقابلها كثرة المادة العلمية حول المسؤولية الجنائية بشكل عام مما جعلنا نوسع دائرة البحث حول هذا الموضوع.

منهجية البحث:

إعتمدت بدايةً على المنهج الإستقرائي و ذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء من الكتاب و السنة و كذا آراء و أقوال فقهاء القانون و شراحه، ثم المنهج التحليلي و ذلك بشرح و تحليل ما تم جمعه بطريقة الإستقراء و ذلك لإستخلاص النتائج، ثم المنهج التاريخي لبيان كيفية تدرج المسؤولية الجنائية لصغير السن في مختلف التشريعات عبر العصور القديمة و إستخلاص النتائج و تحليلها.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى فصلين حسب طبيعته:

نتناول في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية، بداية من مفهوم المسؤولية الجزائية في المبحث الأول ثم موانع المسؤولية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه صغر السن والمسؤولية الجزائية بداية من أثر صغر السن في جرائم الأشخاص في المبحث الأول ثم أثر صغر السن في جرائم الأموال في المبحث الثاني.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الجزائية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجنائية هي مصطلح حديث يقصد به تحمل الشخص النتائج المترتبة عن أفعاله وقت صدورها منه وهو مدرك ومختار لنتائجها، ومن خلالها يتحمل تبعة الجريمة بالخضوع للعقوبة المناسبة المقررة له شرعا أو قانونا، سواء كان قاصرا أم بالغا، لأن الإنسان بدوره لايكون مسؤولا عما يقترفه من أفعال إلا إذا كان أهلا لها.والمسؤولية الجنائية لا تعتبر عنصرا من عناصر الجريمة ولا ركن من أركانها بل هي أمر يلحق الجريمة عند قيام الجاني بإرتكابه الفعل المجرم ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا كان الشخص متمتعا بالأهلية الجزائية، لكن قد تعتري الشخص عوارض قد تفقده القدرة على التميز أو الإختيار بين الصحيح أو الخطأ، أو قد تفقده كليهما، فيصبح الشخص غير قادر على تحمل تبعة أفعاله الصادرة عنه، فلا يكون محلاً لتوقيع العقوبة المقررة له، أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وهذا مايعرف بموانع المسؤولية الجنائية التي تمحو الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى في نظر القانون جريمة يعاقب عليها، لكن تمتنع عن معاقبته هو بسبب شخصي إعتراه وفقا لما نص عليه القانون من إعتبارات و إجراءات خاصة به. ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم المسؤولية الجنائية و نتناول فيه التعريف اللغوي و الفقهي، وكذلك التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة موانع المسؤولية الجزائية بما فيها موانع المسؤولية الجزائية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية و القوة الغالبة كالإكراه المادي و المعنوي.

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية الجزائية:

مصطلح المسؤولية الجزائية من المصطلحات المتداولة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري حيث في العصور القديمة كانت المسؤولية الجنائية تنسب للإنسان والحيوان على حد السواء والقاضي هو الذي يملك السلطة التقديرية في توقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرم سواء كان فاقدا للوعي والإدراك أو كان صغيرا على إرتكابه له، ومع تطور الفقه و القانون عبر العصور ظهرت مبادئ تنص على عقوبة الجاني إلا بنص قانوني أساسه قرينة براءة المتهم في ذلك. ومن خلال هذه اللمحة المقتظبة حول المسؤولية الجنائية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجزائية في المطلب الأول والتطور التاريخي للمسؤولية الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف المسؤولية الجزائية:

للإلمام بتعريف المسؤولية الجزائية وجب علينا التطرق في هذا المطلب إلى تعريفها من الناحية اللغوية (الفرع الأول) و الناحية الفقهية (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول:

التعريف اللغوي:

تعد المسؤولية الجنائية لفظة مركبة من كلمتين الأولى هي "المسؤولية " و الثانية هي " الجنائية "، لذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحيتين اللغوية و الإصطلاحية على النحو الآتي: فالمسؤولية لغةً: "من سَأَلَ يَسأَلُ أي طَلَبَ يَطلُبُ،و السائِلُ الطالِبُ، والمسؤولية صدر صناعي من مسؤول و هو المطلوب."[1]أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه."[2] يقول عز من قائلِ:" **وَأَوفُو بالعَهْدِ إن العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** " سورة الإسراء الآية 34.

أي مطلوباً الوفاءُ به، أما في معنى المحاسبة عليه فعبر عن قوله تعالى :" **إن السمع والبَصَرَ و الفُؤَادَ كُل أولئك كان عنه مَسْؤُولاً**"سورة الإسراء الآية 36. أي "مسؤولا عنه صاحبه و محاسباً عليه، وهي عند النحاة إسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سَأَلَ يَسْأَلُ سؤالاً و إسم الفاعل من سأل سائِلٌ وهُم سَائِلونَ،وإسم

[1]موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، بلقاسم شتوان، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 /2010 ، ص 28.

[2]علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط 2000م ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 578.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المفعول مسؤول وهم مسؤولون".[1] والمسؤوليةُ هي التكليفُ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "**{كُلُّكُم رَاعٍ فمَسؤُولٌ عن رَعِيتِه...}** البخاري. أي " كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه.[2]"

وفي تعريف آخر لا يختلف عن التعريف الأول، المسؤولية لغةً:" مأخوذة من سَأَلَ يَسْأَلُ، فهو سائِلٌ وسألَهُ وسَاءِلُهُ، أي طرح عليه السؤال، فهو المسؤول، المطلوب منه، و المسؤول هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته.[3]وتطلق المسؤولية أخلاقياً على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملاً.وهذا يشمل تعريفها إصطلاحياً حيث تعتبر المسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تبعاته تقع عليه.[4] يقال أنا خارج مسؤولية هذا العمل أي أنا بريئٌ منه، و"تطلق قانونا على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون."[5]

هذا بالنسبة لكلمة " المسؤولية "، أما كلمة "الجنائية " أو" الجزائية " فهي تعرف كما يلي:

لغةً:" من جَنَى يَجْنِي جنَايَة، أي أذنب وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذنب على فلان جره إليه. "[6]وفي قول آخر: الجناية مأخوذة من " جَنَى" يقال جنى الذنب عليه، يجنيه جناية بمعنى جره إليه."[7] و الجناية هي مايفعله الإنسان من جرم أو ذنب يوجب عليه العقاب أو القصاص.[8]

أما إصطلاحاً: فيراد بها " التعدي أو الإعتداء أو العدوان أو الجريمة."[9]وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، ويراد منه الحمل على فعل، حملاً آثماً ومنه قوله تعالى:" **إِن الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ**"سورة القمر الآية 47. كان هذا بالنسبة للتعريف اللغوي و الإصطلاحي لكلمتي مسؤولية

---

[1]إبن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، ج 13 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 338.

[2]أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد ، ط 1،2001 م ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، باب العبد راع في مال سيده ، ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد ، الجزء 5 ، ص 181.

[3]برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2021 ، جامعة الجزائر 1، ص 88.

[4]موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

[5]زواش ربيعة ، المسؤولية الجنائية ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017 ، ص 2.

[6]موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

[7]برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 89.

[8]إبن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 190.

[9]موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وجنائية على إنفراد؛ أما الآن فبدمج الكلمتين معاً،تعرف المسؤولية الجنائية بوجه عام بأنها: " هي إلتزام شخص بما تعهد القيام به أو الإمتناع عنه، حتى إذا أحل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث."[1]

وفي تعريف آخر لها:" هي صلاحية الشخص العاقل الواعي و إستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي إقترفها."[2] وفي قول آخر تعرف المسؤولية الجنائية بأنها:" إلتزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي."[3]فإتركاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جزائية وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء، ذلك أن الجزاء الجنائي لايخلق المسؤولية ولكنه يحصرها.[4]

مما سبق يمكننا أن نخرج بتعريف للمسؤولية الجنائية من مفهومنا الخاص ونعرفها بأنها تحمل الشخص لنتائج أعماله و التي إذا ماخالفت القانون، رتبت له عقوبة أو جزاء بدرجة جسامة فعله أو الجريمة.

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي:

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف موحد للمسؤولية الجنائية ؛ حيث إعتبر البعض منهم الجناية جريمة، بينما البعض الآخر إعتبر الجناية نوع من أنواع الجريمة ، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريفها في الفقه الإسلامي (أولا) و تعريفها في الفقه الجنائي الوضعي (ثانيا) كما يلي:

[1]هيثم محمد عبد النعماني ، أثر الإضطرابات العقلية و النفسية على المسؤولية الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير ، محمد بلقاسم القاضي ، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، 2014 ، ص 5.

[2]رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة 3 ، دار الفكر العربي ، 1966 ، ص 501.

[3]هيثم محمد عبد النعماني، المرجع السابق، ص 5.

[4]عبد الحليم بن مشري ، حسينة شرون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، جوان 2005 ، ص9.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أولاً:في الفقه الإسلامي:

عادة مايطلق عليه إسم التشريع الجنائي الإسلامي نسبة للجناية التي تعتبر مرادفة لكلمة الجريمة في هذا الفقه، ذلك أن التشريع الإسلامي لا يعرف ذلك التقسيم الثلاثي للجرائم (جناية، جنحة، مخالفة). حيث تعتبر جناية كل فعل مخالف للأحكام الشرعية، إذ يميل بعض الفقهاء إلى إطلاق لفظ جناية على الأفعال التي تقع على نفس الإنسان، و البعض الآخر يطلق عبارة جناية على جرائم الحدود و القصاص،[1]و الجناية أو الجريمة في الفكر الإسلامي بشكل عام تعني مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، وبالمعنى الخاص أصبحت قاصرة على المجال الجنائي، أي المعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص و تعزير.[2]

وعلى هذا الأساس عرفت الجناية بأنها:" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير،"[3] أو هي" إسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس،"[4] والمسؤولية في إصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال و الأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً."[5] والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي:" أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار و مدرك لمعانيها و نتائجها"[6]سواء أكان ما إقترفه من معصية ماساً بحق من حقوق الله تعالى أم ماساً بحق من حقوق العباد. وفي تعريف آخر، تعرف المسؤولية الجنائية بأنها:"كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعياً مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على إرتكاب ذلك المحظور، فالمسؤولية الجزائية ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص و تستوجب إنزال العقاب عليه."[7]

---

[1]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، سوريا،1985، ص 67.

[2]برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 89.

[3]الماوردي أبو الحسن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، ط 3، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،1999م ، ص 361.

[4]برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 89.

[5]المرجع نفسه، ص89.

[6]مصطفى إبراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، بغداد ، 1983 ، ص 9.

[7]نعيم محمد ياسين ، أثر الأمراض النفسية و العقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد16 ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ،2002 ، ص 31.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

كماعرفت أيضا بأنها:"تحمل إلتزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية."[1]أي أن الإنسان الذي إرتكب فعلاً محرماً نهى عنه الشرع وهو مدرك لما فعله مختاراً غير مكره كان مسؤولاً جنائياً عما إرتكبهو إستحق العقوبة."[2]

يقول الآمدي[3] : إتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب،وخطاب من لاعقل له و لا فهم كالجماد و البهيمة.[4]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أسس ثلاثة: أولهما أن يأتي الإنسان الفعل المحرم، و ثانيهما أن يكون الفاعل مختاراً، فمن أتى فعلاً محرماً، وهو لايريده كالمكره، أو المغمى عليه لايسأل جنائياً عن فعله، وثالثهما أن يكون الفاعل مدركاً لمعاني فعله و نتائجه، فمن أتى فعلاً محرماً، وهو يريده، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.[5]

ثانياً: في الفقه الجنائي الوضعي:

أحيل تعريف المسؤولية الجزائية إلى الفقه و القضاء، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون الإجراءات الجزائية لم يوردا تعريفاً لها.

فالمقصود بالجناية في التشريع الجزائري يختلف عن مفهومها في الفقه الإسلامي كما أشرنا سابقاً، حيث أن هذا الأخير يعتبر الجناية مرادفة لكلمة جريمة بينما تطلق الجريمة في التشريع الجزائري على القسم الجسيم من أنواع الجرائم، إذ نصت المادة 27 من قانون العقوبات على أنه" تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات." وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي المعيار في تقسيم الجرائم و المعيار لتحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري.

---

[1] توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، ص 21.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 2001 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 22.

[3] الآمدي : هو الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

[4] الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج1 ، مطبعة المعارف ، مصر، 1914م ، ص 215.

[5] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 90.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ومن هنا تعرف المسؤولية قانوناً بأنها" أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله".[1] فالمسؤولية في جوهرها إلتزام شخص بالخضوع لشيئ، أوإلتزامه به ضد إرادته".[2]

وعرفت الجريمة بأنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي،[3] و المقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج أفعاله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة أو تدبير أمن كرد فعل للمجتمع على تلك الجريمة.[4]

ويعرفها آخرون بأنها:" إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها و تتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحق عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف،"[5] أو أنها" واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانوناً."[6] وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها:" صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي إرتكبها."[7]

نرى من مجمل هذه التعاريف أنها تشترك في الخصائص التالية :

- أنه لاتوجد مسؤولية بدون وجود جريمة (الركن الشرعي للجريمة).
- أن الجزاء الجنائي يشمل التدابير الإحترازية ولا يقتصر فحسب على العقوبة.
- أن المسؤولية في جوهرها أثر أو جزاء يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص،[8]وبطبيعة الحاللايمكن أن تطبق العقوبة على من إنتفت عنه المسؤولية الجنائية كفاقد الإدراك و الإختيار و التمييز حال إرتكابه الجريمة.

---

[1] التونجي عبد السلام ، موانع المسؤولية الجنائية ، معهد البحوث والدراسات العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، 1971 م ، ص 51.

[2] أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 144.

[3] برمضان الطيب، ص 90.

[4] عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010،2011/1 م، ص 66.

[5] زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص 3.

[6] زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص 3.

[7] م حمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 12.

[8] زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص ص 3 ،4.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الثاني:

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية:

ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية منذ القدم في العصور الأولى حيث اختلف مفهومها من عهد إلىآخر مع تطور الفكر من مجتمع إلى آخر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ففي الفرع الأول نتناول مفهوم المسؤولية الجنائية في ظل المجتمعات القديمة،وفي الفرع الثاني مفهوم المسؤولية الجنائية في ظل المجتمعات الحديثة.

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية في ظل المجتمعات القديمة:

مع نشأة الدولة و بسطها لسلطتها وسيادتها على إقليمها ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية في مفهوم وصور تعكس التفكير السائد في تلك الفترة من مجتمع إلى آخر، حيث أخذت المسؤولية الجنائية مفهوم مختلف في كل من عهد مصر الفرعونية و كذا في عهد الرومان.

أولا: المسؤولية الجنائية في عهد مصر الفرعونية:

إن أبرز ما كانت تقوم عليه مصر الفرعونية قديما هي العدالة، حيث جاء في قول المؤرخ وول ديب ورانت " أن الناس كانوا جميعا متساوون أمام القانون،"[1] و مما لا شك فيه أن العدالة هي الهدف الرئيسي الذي كان يسعى إليه الجميع آنذاك و قصة القانون مثيرة للغاية في مصر الفرعونية حيث أنشأت الآلهة مصر وأقاموا العدل بين الناس على الأرض و حكم الملوك وفقاً و تطبيقاً للعدالة لذا كانت العدالة مهمة جدا في مصر الفرعونية [2]، و قد تناول المصريون القدامى فكرة المسؤولية الجنائية في إتجاهين :

[1] محمد كمال الدين ألمام ،المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، جامعة الاسكندرية ، ص 24.

[2] حسين عبد البصير القانون في مصر الفرعونية الجمعة 2022/02/18سا5:30 http://www:shourouk neus.com

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الإتجاه الأول:الفكر الخلقي في مصر الفرعونية:

لم تكن قوانين مصر القديمة تقرر مسؤولية الحيوان و الجماد و الميت و الطفل كما كانت بعض العصور القديمة أو القرون الوسطى بل كانت لا تحمل المسؤولية الجنائية إلا للبالغ العاقل.[1]

يعتبر المصدر الإلاهي هو المصدر الوحيد لقواعد الدين و الأخلاق في العالم القديم الذي كانت تعتمد عليه هيئة الكهنة والملك لتطبيق العدالة بين الناس، فمفهوم الخطأ لديهم إختلط بمفهوم الجريمة مما جعل الجرائم تكون أشد خطورة و عقوبة خاصة تلك الجرائم التي كانت تمس بالآلهة و السلطة الحاكمة،[2] فهذا القانون ميز بين الجرائم التي تمس بالنظام العام و كذلك بالملك و أفراد أسرته و أخرى تمس بمصالح الأفراد الطبيعيين مما أدى إلى ظهور عقوبتي الإعدام و الأشغال الشاقة و في هذا العهد شهدت القوانين قسوة كبيرة منها قانون الملك حور محب لسنة 1330 ق م. و في هذا الشأن نقول أن المسؤولية كانت تقوم على الخطأ فإذا لم يوجد خطأ لا توجد مسؤولية الفاعل على ذلك.[3]

الإتجاه الثاني : المسؤولية و الجزاء في مصر الفرعونية :

الجريمة و العقاب أمران طبيعيان في المجتمع الإنساني و الجريمة يرى فيها دوركا يم" جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم." [4] فالجريمة من الشروط الأساسية لحياة الإنسان داخل مجتمعه لا مفرمنها و أنها ضرورية بالنسبة له فهي ليست مقتصرة و محصورة على فئة محددة من المجتمعات وليست مرتبطة بوقت أو فترة معينة، فالجريمة تمس أفراد المجتمع و أخطارها تقع عليهم والمجتمع يتأثر بذلك،ففي التراث المصري القديم كان الإنسان يتحمل المسؤولية الجنائية و ما يترتب عليها من جزاء خلال ما تحمله من صفات إنسانية وهذا ما إتفقت عليه القوانين الحديثة و القديمة حيث كانت الشعوب القديمة تقرر لكل من الحيوان والجماد والميت والطفل و المجنون مسؤولية جنائية، بينما قوانين مصر لم يكن فيها غير البالغ محلا للمسؤولية الجنائية،[5] و بالنسبة للعقوبة فقد عرفت الأسر الأولى في جرائم التمرد على الملك و المساس بالمقدسات والسحر والكسب الغير مشروع عقوبتي الإعدام و التعذيب بالنار جدع الأنف بينما شهدت الأسر الأخيرةبين 715 ق م إلى

---

[1] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 85.

[2] محمد كمال الدين ألمام ، المرجع السابق ،ص 26.

[3] بغانة عبد السلام، مقياس القانون الجنائي العام، أصول الشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2014 2015، ص 3 .

[4] محمد كمال الدين ألمام، المرجع السابق، ص 28.

[5] المرجع نفسه، ص 30.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

650 ق م عقوبات الإعدام بالصلب و الذبح و العقاب بالسجن القاسي و الأشغال الشاقة و عقوبات مالية يحكم بها الكهنة في المحاكمات و إجراءاتها.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية في عهد الرومان:

لقد تطرق الرومان إلى المسؤولية الجنائية و ذلك من خلال ما ورد في ما يلي:" قيل كثيرا عن عظمة القانون الروماني فهو عند البعض تراث أورثه العالم القديم للعالم الجديد، يقول"أهرنج" لقد أصبح القانون الروماني عنصرا من عناصر مدينتنا الحديثة و يمضي "والتون" إلى أبعد مدى حيث يعلن أنه ليس هناك كتاب بعد الإنجيل أثّر في المدينة ذلك التأّثير الذي كان لمدونه جستنيان".[2]وما يمكننا توضيحه من خلال هذا القول أنه أصبح للقانون الروماني أهمية كبيرة في العالم الجديد أما "والتون" فقد كان له رأي مخالف بأنه لايوجد أثر و أهمية على المدينة كتأثير كتاب الإنجيل.

حيث تناول الرومان المسؤولية الجنائية في إتجاهين:

الإتجاه الأول: الفكر الروماني كان مهتما بالفلسفة على الفكر اليوناني خاصة في الفكر الرواقي وعليه" ظهرت الأخلاق الرواقية في بعض ما تبناه الرومان من أفكار مثل فكرة القانون الطبيعي وقانون الشعوب مثلا "أوليبان" وهو من مشرعي القرن الثاني يطلق على التشريع نفس التعريفات التي يطلقها الرواقيون على الفلسفة."[3]إعتمد الرومان على فكرتين من الأخلاق الرواقية هي فكرة القانون الطبيعي وفقا لأفكار أرسطو فإن قوة العدالة الطبيعية هي نفسها دائما بغض النظر عما يعتقدها الإنسان و بنفس الطريقة فإنه يضمن أن القانون الطبيعي ليس ثانية حيث توجد في الطبيعة البشرية نفسها تغييرات تستجيب لمبادئ يكون تطورها داخليا فالإنسان هو الكائن العقلاني على هذا الكوكب[4]، أما قانون الشعوب هو مفهوم للقانون الدولي ضمن القانون الروماني القديم و تقاليد القانون الغربي القائمة عليه أو التي تتأثر به قانون الشعوب ليس بمجموعة من القوانين المدونة بل هو القانون العرفي المشترك بين جميع الشعوب و الأمم[5].

الإتجاه الثاني : وفقا لقواعد القانون الروماني التي نصت على المسؤول جنائيا فإنه " لو تساءلنا من هو المسؤول جنائيا في تشريعات الرومان لأعطتنا تشريعاتهم إجابات واضحة تشير إلى مسؤولية الحيوان و

---

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2018/ 2019 ، ص 15 .

[2] محمد كمال الدين ألمام، المرجع السابق، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص 58.

[4] http://ar.emsayazilim.com23:45سا2022/02/18 يوم الجمعة

[5] http:ar.m.wikipidia.org1:00 سا 2022/02/ 19 يوم السبت .

SAHLA MAHLA المصدر الاول للطالب الجزائري

الطفل والمجنون فكل هؤلاء كانوا مسؤولين في مراحل محدودة وتشريعات معينة وهو ما يؤكد النزعة المادية التي خلعها الأباطرة الرومان على أحكام القانون الروماني." [1]

حيث أعفى إمبراطور الدولة الرومانية كل شخص ثبت جنونه عند إرتكاب الجريمة لأن الجنون في حد ذاته عقوبة يصاب بها المرء، فالمسؤولية الجنائية كانت تقوم على أساس الفكر الخلقي فحتى يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن أفعاله يجب أن يكون مدركاً و مختاراً فيما إرتكبه من عمل إجرامي يكون محله الفعل المادي طبقا لتأثير الفلسفة اليونانية و الديانة المسيحية فأساس المسؤولية الجنائية عند الرومان هو توافر الإرادة و القصد لدى الجاني لقيام الركن المعنوي للجريمة.[2]

فالتشريع الروماني ميز في المسؤولية الجنائية بين صغير السن والبالغ حيث قرر عقوبات مخففة لصغار السن كجريمة السرقة التي يقبض على صاحبها وهو متلبس بالشيء المسروق وكذلك جريمة السطو على المحاصيل الزراعية إذ إرتكبها البالغ يحكم عليه بالإعدام أما إذا إرتكبها صغير السن فتخفف العقوبة المقررة له بأن يغرم المثل في الجريمة الأولى وقيمة الضعف في الجريمة الثانية كما توقع عليه عقوبات تأديبية تتمثل في الجلد يقدرها القاضي ويشترط في صغر السن أثناء إرتكاب الجريمة عدم توفر نية الإضرار بالغير وإلا إعتبر دليل على إدراكه لطبيعة الفعل.[3]وتقوم مسؤولية الحيوان حسب ما جاءت بيه قوانين الألواح الإثني عشر في حالتين: في حالة إذا تسبب في ضرر أو إتلاف للغير وفي حالة إذا رعى عشباً غير مملوك لصاحبه فمسؤولية الحيوان تتجه إلى الحيوان نفسه و تتعقبه في يد من تتملكه.[4]

وقد أبدت الدولة الرومانية إهتماما بالتنظيم القضائي وتحديد الجرائم والعقوبات وتنظيم السجون حيث صنفت الجرائم إلى جرائم عامة وأخرى خاصة، الصنف العام يتمثل في خيانة الدولة والحريق العمد التهرب من الجندية والإساءة إلى الديانة وأماكن العبادة لا توقع العقوبة إلا بعد محاكمة الشخص بدعوى عامة من طرف موظف في الدولة،أما الصنف الخاص فيتمثل في السرقة عدم الوفاء بالدين الضرب والجرح و إنتهاك الشرف وتتميز العقوبات بين طبقات الأشراف كالنفي بدل القتل وأواسط الناس كقطع الرقبة وإفتراس الحيوان والشنق والصلب.[5] وأما ما يتميز به هذا العهد هو إمتلاك الدولة لحق السلطة في توقيع العقاب و تطبيقها

---

[1] محمد كمال الدين ألمام، المرجع السابق ،ص 61 .

[2] زوّاش ربيعة، المرجع السابق، ص 6.

[3] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 84 ،85.

[4] محاضرات في المسؤولية الجنائية، لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، ص 3.

[5] فريد روابح، المرجع السابق، ص ص 15، 16 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بدل الأفراد و فكرة الإنتقام لم تكن بصفة مطلقة،إذ الدولة تتدخل لمعاقبة بعض الأفعال و ترك البعض الآخر للإنتقام الفردي.[1]

وما نستخلصه من عهد مصر الفرعونية أنها كانت تمتاز بالعدالة و المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون حيث كان الملك يستمد الأحكام والقواعد الدينية والأخلاقية من المصدر الإلاهي لنشر وتحقيق العدالة بين الناس، فالجريمة عرفت عندهم على أساس الخطأ فإذا إنعدم الخطأ إنعدمت المسؤولية الجنائية ففي التشريع المصري نجد الإنسان البالغ والعاقل هو الذي يكون محلا للمسائلة الجنائية عكس القوانين القديمة الأخرى، أما القانون الروماني أعفى المجنون من المسائلة الجنائية كون المسائلة الجنائية تستلزم شخصا مدركاً ومختاراً لما يقوم به من أفعال مع توفر إرادته الحرة الكاملة في حين لم يعفى صغير السن من المسائلة لكنه تم التمييز بينه و بين البالغ من حيث تقرير العقوبات فعقوبة صغير السن تكون مخففة بالنسبة للبالغ، و مثال ذلك جريمة السطو على المحاصيل الزراعية فإذا إرتكبها شخص بالغ يحكم عليه بالإعدام أما إذا إرتكبها صغير السن فتخفف عقوبته أو توقع عليه عقوبة تأديبية و القاضي هو الذي يقرر ذلك،أما المسؤولية الجنائية للحيوان فتقوم لسببين السبب الأول إذا تسبب في ضرر للغير أو إتلاف أما السبب الثاني في حالة ما إذا رعى عشب غير مملوك لصاحبه فمسؤولية الحيوان تتجه للحيوان نفسه و تتعقبه في يد من تتملكه.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية في ظل المجتمعات الحديثة:

أخذت فكرة المسؤولية الجنائية في ظل المجتمعات القديمة تعاريف مختلفة من كل مجتمع وتطورت عبر العصور إلى غاية قيام الدولة وعليه في هذا الفرع نتطرق إلى المسؤولية الجنائية في ظل قيام الدولة والمسؤولية الجنائية في ظل المدارس الفقهية (أولا) والمسؤولية الجنائية في ظل الفقه الكنسي والشريعة الإسلامية (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية في ظل قيام الدولة والمدارس الفقهية:

1) المسؤولية الجنائية في ظل قيام الدولة :

تفرض الدولة قانونها الخاص بها على أفرادها لتحقيق العدالة بينهم جراء ما ينجم عن تصرفاتهم الغير المشروعة والمخالفة للقانون من جرائم قد تشكل خطرا على كيانها ووجودها، حيث عملت الدولة على تقسيم

[1] بغانة عبد السلام، المرجع السابق، ص 3 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الجرائم إلى جرائم عامة جعلتها من إختصاصها وجرائم خاصة تركتها من حق الأفراد وتطبيق نظام الدية والقصاص و جعلهما نظامين إلزاميين في قانونها.[1]وما نستخلصه أن المسؤولية الجنائية في ظل المجتمعات القديمة كانت مسؤولية جماعية وأخطائها تقع على الجميع إلا أنها بدأت تتغير تدريجياً من المسؤولية الجماعية إلى المسؤولية الفردية في ظل قيام الدولة فكل من يخطأ أو يرتكب فعل إجرامي تقع عليه هو وحده المسؤولية الجنائية ويتحمل تبعة أفعاله الإجرامية.

2) المسؤولية الجنائية في ظل (المدارس) المذاهب الفقهية:

أما المسؤولية الجنائية في ظل المدارس الفقهية فإختلف الفقهاء حول مدى حرية الإنسان في تصرفاته وفيما إذا كان مخيراً أم مسيراً وعلى إثر هذا الإختلاف ظهر مذهبان أحدهما يبني المسؤولية على أساس أن الإنسان حر في توجيه إختياره وهذا ما نادى به المذهب التقليدي،والمذهب الآخر يبنيها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهذا هو المذهب الوضعي أما المذهب الثالث فجاء موفقاً بين المذهبين وهو ما يعرف بالمذهب التوفيقي الحديث وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً:

المذهب التقليدي حرية الاختيار: نشأت هذه المدرسة بعد صدور كتاب بكاريا لسنة 1746 بعنوان مصنف الجرائم والعقوبات من أشهر مؤسسي هذا المذهب الفقيهين"بكاريا " و"بنتام" حيث إعتبرا الجرائم على أنها ظاهرة إجتماعية لفعل أو سلوك يقوم به الفرد بحريته وإدراكه وذلك لتلبية رغباته الشخصية التي تمليها عليه أنانيته، وهذه الفكرة تجعل المسؤولية الجنائية تقوم على مرتكب الجريمة عندما يتوفر لديه الإدراك و حرية الإختيار وبذلك إذا إنعدم الإدراك أو حرية الإرادة تنعدم المسؤولية الجنائية ولا تقوم على مرتكب الفعل المجرم والعقوبة لا توقع عليه، حيث جاء في هذا الصدد " أن حرية الإختيار هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته إتجاها معيناً و تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله فلا يكفي أن يكون قادراً على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته بل يجب أن يكون قادراً على إختيار وجهته ودفع إرادته إليها،[2] وبهذا يكون مرتكب الفعل المجرم هو الذي إختار بإرادته الحرة سلك الطريق المخالف للقانون فالجاني له حرية الإختيار بين سلك الطريق المطابق للقانون أو مخالفته، فإذا إختار بإرادته الحرة سلك الطريق المخالف للقانون يكون مسؤولاً عن هذا الإختيار مسؤولية جنائية، ومؤدى هذا أن المسؤولية الجنائية هي حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو الفعل الإجرامي بحيث إذا توافرت هذه الحرية كاملة يسأل الإنسان جزائياً عن سلوكه أما إذا إنعدمت هذه الحرية تنعدم معها المسؤولية أو تخفف فالإنسان

[1] محاضرات في المسؤولية الجنائية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، المرجع السابق، ص 3.

[2] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

لا يكون مسؤولا جنائيا إلا بتوافر حريته الكاملة وقت القيام بتصرفات توجه إرادته إلى إرتكاب ما يخالف القانون.[1]

فأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذا المذهب أن سوء إختياره لحريته يكون ناتج عن سوء إختياره من مسؤولية ضميره أو بعبارة أخرى أساس المسؤولية الجنائية هو قيام المسؤولية الخلقية و كنتيجة إذا إنعدمت حرية الإختيار لدى شخص ما لصغر السن أو لجنون مثلا تنتفي مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناده أي خطأ وإعتباره مخطأ.[2]وحجتهم في ذلك أن المسؤولية هي لوم الشخص إذا إرتكب ما يخالف القانون.[3]

المذهب الواقعي الوضعي الجبري: ينكر أنصار هذا المذهب حرية الإختيار كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله فاعتبروا السلوك الإنساني ما هو إلا نتيجة حتمية لما يقوم به الشخص من أفعال بينما القوانين السببية هي الأساس تسيطر على الظواهر الكونية مما تجعل أحداثه متصلة ببعضها البعض حيث كل تصرف يقوم به الشخص ما هو إلا نتيجة حتمية لفعل سابق وسبب حتمي لاحق.[4]

فالأصل في الأفعال الإنسانية هي ظواهر طبيعة تخضع للقوانين التي تحكم الكون بشكل مستمر فالجريمة ليست مرتبطة بالعوامل الداخلية للشخص المجرم كتكوينه البدني والعقلي والنفسي أو عوامل خارجية متعلقة ببيئته الإجتماعية فحسب، بينما المجرم يخضع للدافع الأقوى من بين الدوافع المختلفة ومن هنا تكون إرادة المجرم في النتيجة الحتمية لهذا الدافع.

ويؤدي إنكار حرية الإختيار إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس إجتماعيبإعتبارها صورة من صور المسؤولية الإجتماعية فالمجرم يكون محلا للمسؤولية الجنائية حيث يكشف عن ما بداخله من خطورة تتجسد داخل مجتمعه ولهذا الأخير له أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير إحترازيةإتجاه هذه الخطورة القائمة.[5]

كما أن الفرد بطبيعته يدفع الخطر الذي يهدده من شخص آخر بالوسيلة اللازمة التي يراها مناسبة لدرء الشر و دفع الخطر سواء كان هذا الشخص عاقلاًأم مجنوناً أو صغيراً مميزاً أو غير مميز كذلك المجتمع حين يظهر له أن هناك من الأفراد ما يشكل خطراً على أمنه يتخذ ضده تدبير من التدابير الإحترازية التي

---

[1] فتوح عبد الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، ص 7.

[2] محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية أساس المسؤولية ،علاقة السببية ،القصد الجنائي، الخطأ أسباب، الإباحة موانع المسؤولية ، مكتبة عبد الله و هبة، مصر، ص 5 .

[3] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 09 1 .

[4] فتوح عبد الشاذلي، المسؤولية الجنائية ، المرجع السابق، ص 10.

[5] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 85.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تضمن له الأمن إتجاهه بغض النظر عن كون هذا الفرد فرداً عاقلا أو غير عاقل فالأهم منه هو دفع الخطر والتخلص منه.[1]

وحجية هذا المذهب أن حرية الإختيار لم يقم على وجودها دليل علمي مقبول و لم يعد أنصارها القول بأنها مستمرة في ضمائر الناس وليس لذلك دليلا فيكون الإعتقاد الفردي أو الجماعي وصما".[2]

و على هذا الأساس قسموا المجرمين إلى خمسة أقسام:

- المجرم المصاب بخلل في مداركه العقلية و يجعلهفاقدا أو ناقصا للإدراك و التمييز.
- المجرم بالفطرة و هو الذي له مكونات عضوية و نفسية تدفعه حتماً إلى الإجرام.
- المجرم المعتاد الذي ينساق إلى الجريمة بحكم عوامل خارجية ثم يعتاد إلى إرتكاب الجرائم إلى أن يصبح غير قادر على الإبتعاد عن الجرائم.
- المجرم العاطفي و هو الشخص الذي له مزاج عصبي يجعله أحيانا مندفع و غير قادر على إمتلاك نفسه فيرتكب الجريمة بدون أن يكون قد أراد ذلك بالفعل.
- أما الصنف الخامس و الأخير فهو المجرم بالصدفة الذي تدفعه إلى الجريمة ظروف خارجية و يكون غير معتاد و لا مصر على الجرائم.[3]

بناء على هذا التقسيم تقرر المدرسة الوضعية نوع التدابير اللازمة الذي يجب أن تتخذها ضد هذه الأقسام من المجرمين لحماية المجتمع من خطرهم فبالنسبة لفاقدي أو ناقصي الإدراك فهي ترى أن التدبير اللازم والمناسب هو وضعهم في مستشفيات للأمراض العقلية لبقائهم تحت العلاج والمراقبة المستمرة،أما المجرمين بالفطرة والمجرم المعتاد فإن التدابير التي تتخذ ضدهم هي الحكم عليهم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لأنه لا أمل في إصلاحهم حسب هذه المدرسة، أما المجرم العاطفي والمجرم بالصدفة فالتدبير المتخذ ضدهما هو تدبير الإصلاح والتقويم السلوكي.[4] وبالرغم من الفضل الذي كان لهذه المدرسة في إتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح المجرمين وتوقيع العقاب عليهم إلا أنها إنتقدت من عدة جوانب:

– إذا كانت الجريمة حتمية فيزيولوجية إذن فلا أمل في علاج الجاني ومن ثم لا معنى للمسؤولية الجزائية وهذه النتيجة تتعارض مع فكرة أن الإنسان سيد نفسه و سلوكه .

---

[1] محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 16 .

[2] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 86.

[3] فرج القصير، القانون الجنائي، مركز النشر الجامعي، سوسة، 2006، ص 29.

[4] فرج القصير ، المرجع السابق ، ص 29.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- هناك الكثير ممن تتوفر فيهم هذه الصفات و لميرتبكواجرائم يعني أنهم أسوياء سلوكيا.
- النظرية تهمل دور صور تأثير عوامل البيئة إلى الإنسان سواء بالسلب أو بالإيجاب.[1]

المذهب التوفيقي: يرى علماء هذا المذهب أنه بالرغم من الخلافات الجدلية القائمة بين المذهبين"التقليدي و الوضعي"، و بالرغم من الأصول الفلسفية التي يدينون بها إلا أنه من المصلحة العامة لابد من تظافر الجهود لدى المهتمين بالمسائل الجنائية للوصول إلى طرق علمية نافعة لحظر الجرائم وإيقافها.[2]

وتتجسد جميع محاولات المصالحة حقيقة في أن الشخص العادي لا يتمتع بحرية مطلقة في أفعاله ومن ناحية أخرى فهو لا يخضع بالكامل لقاعدة القوانين الطبيعية بل إنه يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة حيث توجد عوامل لا يتحكم فيها لذلك يتم توجيهها بطريقة لا خيار أمامه فيها ولكنها لا تصل إلى نقطة إملاء الفعل بل يترك له قدرا من حرية الإختيار تمكنه من مقاومة الدوافع الإجرامية ويختلف هذا المقدار بإختلاف الأشخاص والظروف.[3]

وبهذه الفكرة أنشأ ثلاثة من أساتذة كبار في القانون الجنائي وهم فون هامل الأستاذ بجامعة أمستردام فون لوست الأستاذ في جامعة برلين وبران أستاذ بجامعة بروكسل الإتحاد الدولي للقانون الجنائي في عام 1889 عقد هذا الإتحاد عدة مؤتمرات دورية تضم مجموعة من أعماله وضم شخصيات بارزة من العاملين في الشؤون الجنائية وفي جميع الدول على إختلاف ميولهم ومذاهبهم وإنتهى هذا الإتحاد بتقرير عقائدي وهو يتلخص في عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة معضلة الإكراه وحرية الاختيار أي ما كان للإنسان خيار أو خيار آخر وذلك يعني الأساليب العلمية لدرء الشر.[4]

ثانيا : المسؤولية الجنائية في ظل الفقه الكنسي و الشريعة الإسلامية:

1) المسؤولية الجنائية في الفقه الكنسي:

[1] فريد روابح ،المرجع السابق، ص 23 .

[2] محمد مصطفى القللي ،المرجع السابق، ص 20.

[3] آلاء محمد صاحب عسكر، تدرج المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجيستير،حسن عودة زعال، مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ،2005 ، ص 85 .

[4] محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 20 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خرجت فكرة المسؤولية الجنائية في الفقه الكنسي من العهد الجديد، واجهتنا عند التحليل صعوبة أساسية و هي أن" المسيحية كدين تقوم أهم عقائدها من واقع النصوص القائمة على المسؤولية الجماعية فهي تقرر أن أفراد النوع الإنساني قد إنتقلت عليهم جميعاً خطيئة أبيهم آدم عليه السلام، لما أكل من الشجرة المحرمة وظلوا محتملين مسؤوليتها حتى فداهم المسيح بدمه فغفر الله لهم." [1]وبالتالي ما نستخلصه مما ورد أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها مرتكب الفعل المجرم لوحده بل يتحملها الجماعة و دليل ذلك أن خطيئة أبينا آدم عليه السلام تحمل مسؤوليتها أفراد النوع الإنساني.

2) المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية :

يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أنها:" تحمل الإنسان تبعة ما يقترفه من عمل،أو إمتناع يمس مصلحة المجتمع العامة، أو هي مسؤولية الشخص كونه مطالبا بتبعات تصرفاته غير المشروعة، و التصرفات تكون غير مشروعة إذا كانت مخالفة لرأي شرعي أو قانوني، وتكون مخالفة لهما إذا ألحقت الضرر بالغير دون مبرر، وإلحاق الضرر بالغير بدون مبرر خطأ أو تعدٍ.[2] عند قيام الشخص بتصرف سواء كان مشروع أو غير مشروع مخالفاً للقانون فإنه يتحمل تبعة خروجه عن قواعد القانون كذلك يتحمل مسؤوليته الجنائية أو مسؤوليته المدنية ومن هنا يقتضي علينا تقديم تعريف لكل منهما كتوضيح . فالمسؤولية الجنائية هي قيام الشخص بفعل أو إمتناع عن القيام بفعل يمس المصلحة العامة . أما المسؤولية المدنية هي كل فعل إقترفه شخص وتسبب به في ضرر لغيره سواء لفرد أو عدة أفراد.

في حين عرفها الأستاذ "عبد القادرعودة"، المسؤولية الجنائية أساسها الإدراك والإختيار، وفي موضع آخر يرى أنها تقوم على ثلاثة أسس، أن يأتي الإنسان فعلا محرماً،وأن يكون مختاراً، وأن يكون مدركاً، فإذا تحققت هذه العلاقة قامت المسؤولية الجنائية، وإذا تخلف أحدها إنعدمت.[3]

فالإنسان له ملكات ذهنية تسمح له بالقدرة على التمييز والإختيار بين الشر والخير في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه، وأن يكون مدركاً بأن يسلك الطريق السوي الذي يعلم فيه نتائج أفعاله ومايترتب عليها

---

[1] مصطفى كمال الدين ألمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 70.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية العربية، نشر إحسان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2014، ص19 .

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون ، نشر إحسان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص22.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

من آثار، وعلى ذلك يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وإختلفت المدارس الفقهية منذ القدم في تحديد هذا الأساس حيث إستقر رأي القانون والفقه القانوني على أن المسؤولية الجنائية إرادة حرة وواعية ومتميزة، وقد رتبوا على هذا الأساس أن الجاني إذا فقد إرادته كما في حالتي الصغر والجنون وما في حكمها، لا يسأل جنائياً، وبالتالي لا يعاقب، وإذا كانت الإرادة موجودة ، لكنها لم تكن حرة كما في حالات الضرورة ، و الإكراه لا يتم إستجوابه نهائياً.[1]

المبحث الثاني:

موانع المسؤولية الجزائية:

مما لاشك فيه أن المسؤولية الجزائية هي تحمل الفرد تبعات أفعاله ومعاقبته عليها إذا كانت تشكل جريمة مخالفة للقانون، ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر شرطين أساسيين ألا وهما التمييز والإختيار، فإن إنتفى أي منهما ترتب على ذلك إمتناع المسؤولية الجنائية، لذلك نطلق على الأسباب التي تنفي التمييز أو الإختيار بموانع المسؤولية، لأن أثر هذه الأسباب إذا توافر أي منهما، يتمثل في عدم إعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة، ومن ثم عدم مسائلته جنائيا عن أفعاله. وعلى هذا النحو تكون موانع المسؤولية أربعة هي صغر السن والجنون والإكراه والضرورة والتي سنتطرق إلى ذكرها بشيئ من التفصيل في مطلبين على التوالي كما يلي:

المطلب الأول : موانع المسؤولية الجزائية الراجعة لغياب الملكات العقلية .

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية الراجعة لغياب حرية الإختيار.

المطلب الأول:

موانع المسؤولية الجزائية الراجعة لغياب الملكات العقلية :

والمراد بغياب الملكات العقلية هو إنعدام الإرادة والوعي للشخص سواء كان بالغاً أو قاصراً، حيث تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية إن قام الشخص بإرتكاب الفعل المجرم، ولها عدة صور، نكتفي في

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، المرجع السابق ، ص27.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

مطلبنا هذا بالتطرق إلى قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن(الفرع الأول) وقصور الملكات العقلية بسبب الإختلال العقلي أو الجنون وهذا في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول:

قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن:

وصغر السن هنا هو عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتقدير نتائجها فيجب أن يكون متمتعاً بعنصري الإدراك أو التمييز، ولايكون ذلك إلا بعد بلوغه سناً معيناً، و المشرع الجزائري هنا عرف الطفل في المادة 2 من قانون حماية الطفل [1]وهو" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة." فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون مجرد إنسان، وإنما يلزم أن يكون متمتعاً بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان التي يقوم عليهما الوعي والإدراك، وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية، فالوعي و الإدراك لا يتوافران للصغير دفعة واحدة و إنما تدريجياً،[2] وفيما يلي بيان لذلك:

أولا: علة إمتناع المسؤولية بسبب صغر السن:

هي إنتفاء التمييز لدى الطفل، إذ يتطلب توافر قوى ذهنية تساعده على تفسيرماحوله وإدراك ماهية أفعاله وكذا توقع آثارها وهذه القوى لا تتوافر إلا بعد بلوغه سناً معيناً حيث يتكون له شيئ من الإرادة والوعي، لأن الإنسان بطبيعته لا يولد وهو ممتلك لهذين العنصرين دفعة، بل يتراخى ميلاد تلك الملكات فترة بعد الميلاد ثم تبدأ بالتطور مع تقدمه في العمرو"يستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه و يكتمل الإدراك "[3] بتعرضه للخبرة و التجارب.

---

[1] الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[2] مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد ، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، المجلد 31 (4) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، فلسطين ، 2017، ص552.

[3] زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص 62.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وعلى هذا الأساس يتعين أن تحدد المسؤولية الجزائية لصغير السن بمدى إمتلاكه للوعي والإرادة اللتان يتدرجان من حيث وجودهما عند الطفل.وتبعاً لذلك يتغير الجزاء بمدى نصيب الحدث منهما،[1] وهو مايسير عليه منهج التشريعات الجزائية المقارنة التي تتعامل مع هذا المانع بنوع من التدرج[2]وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على عدم توقيع العقاب أو إنزال أي من التدابير وبالتالي عدم الملاحقة الجزائية للقاصر أو الحدث دون العاشرة من العمر.

كما كان الإجماع قائم بين فقهاء الشريعة و القانون على أن كل إنسان لا يسأل جنائياً قبل التمييز كما أن جميع مايصدر عنه من التصرفات القولية أو الفعلية المشروعة منها أو غير المشروعة لا يرتب عليها الشرع ولا القانون أي أثر شرعي أو قانوني من حيث الصحة ومن حيث المسائلة الجنائية، ففي مجال اعماله الجرمية لا يسأل ولا يحاسب ولا يعاقب، ولا يتخذ ضده سوى الإجراءات الوقائية والتدابير الإحترازية والطرق الإصلاحية.[3]

مما سبق نستنتج أنه لإنتفاء علة إمتناع المسؤولية وجب وجود التمييز وهو لا يكون إلا ببلوغ الطفل سن الرشد وإكتمال نمو عقله، و بالتالي فإن صغير السن لا يعاقب ولا يسأل جنائياً خاصة الطفل دون العاشرة، وقد حدد المشرع الجزائري المراحل العمرية للطفل من ولادته إلى بلوغه سن الرشد وكذا التدابير والإجراءات لكل فترة من عمر الطفل وهذا ما سنوضحه في العنوان الموالي.

ثانياً: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث:

قال تعالى:" **الله الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ، ثُم جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوة، ثُم جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَة ضُعْفاً و شِيبَة، يَخْلِقُ مَايَشَاءُ وَهُوَ العَلِيمُ القَدِير** "سورة الروم الآية 59 فمن حكمته عز وجل أن جعل حياة الإنسان متدرجة، وهذا التدرج هو من الأمور الفطرية التي توجد في أصل الخلقة، ولا إختيار للإنسان فيه، فكل مرحلة تؤثر على إختيار الإنسان وإدراكه؛ ومرحلة الصغر هي من بين هذه المراحل، وهي فترة طبيعية في الحياة تقتضي أن تكون لها أحكامها الخاصة التي تختلف عن سن الرشد، وتعتبر الشريعة والقانون أن الإدراك

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 396.

[2] وهو حال المشرع الجزائري.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية العربية ، المرجع السابق ، ص 74.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

والإختيار من شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهاتان الملكتان لا تظهران مكتملتين عند الإنسان، وإنما تنموان شيئا فشيئاً، وتتدرج أحكام الإنسان على حسب نمو الإدراك عنده.[1]

ففي الفقه الإسلامي يمر الصغير بثلاث مراحل:

فالمرحلة الأولى هي مرحلة إنعدام التمييز والإدراك: وتبدأ بولادة الصغير وتنتهي بن السابعة، حيث تنعدم المسؤولية الجنائية لديه تماماً ويسمى هناالصغير بالصبي الغير مميز(معدوم الاهلية).[2]والمرحلة الثانية هي مرحلة ضعف التمييز ويسمى فيها الصغير بالصبي المميز حيث يكون ضعيف الإدراك وتبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغه سن الرشد، وتكون المسؤولية الجنائية فيها ناقصة أي لا يحد إذا سرق ولا يقتص منه إذا قتل ولكن يؤدب ويعزر بعقوبة تأديبية لا جنائية.[3]

المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإدراك التام وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد ويكون الإنسان فيها مسؤولاً جنائياً مسؤولية كاملة.[4] والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة لم ينظر إلى صغير السن المنحرف على أنه مجرم يجب معاقبته، بل نظر إليه على أنه ضحية يحتاج إلى رعاية وعلاج سواء صدر منه الفعل الإجرامي أم أنه كان معرضاً للإنحراف.[5]فقد عمل هو أيضا على تقرير المسؤولية الجزائية للحدث بطريقة تدريجية حيث نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ...".

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاماً إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة إستناداً لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قسم المراحل التي تتدرج فيها المسؤولية الجزائية للحدث كما يلي:

فالمرحلة الأولى وهي مرحلة القاصر دون 13 سنة: فحسب الفقرة الأولى من نص المادة إعتبر المشرع الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة غير أصل لتحمل المسؤولية وذلك راجع لإنتفاء التمييز لديه وكما ذكرنا

---

[1] بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير، بوهنتالة عبد القادر، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 /2013 ، ص 89.

[2] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 66.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، ج 1، مكتبة دار التراث، القاهرة،2003 م، ص 515.

[4] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 66.

[5]المرجع نفسه، ص 67.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

سابقاً أن ملكاته الذهنية لم تنمو بشكل يجعله يدرك ماهية أفعاله والآثار المترتبة عليها،[1] حيث إفترض المشرع أن الصبي في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز على أن أثر إنعدام التمييز يختلف في التشريع الجزائري بين الطفل دون 10 سنوات وبين الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة لذلك تقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:[2]

1) **القاصر دون 10 سنوات:** حيث أعفى الطفل الذي يبلغ 10 سنوات من أي متابعات جزائية، حيث نص في المادة 56 من قانون حماية الطفل على أنه:" لايكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات". ويترتب على ذلك عدم توقيع عقوبة عليه،[3]أو توقيع أحد تدابير الحماية أو التربية أو التهذيب عن طريق تقديمه لمحكمة الأحداث فالطفل في هذه السن غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وغير أهل لتحمل الجزاء.[4]

2) **القاصرالذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة:**حيث لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، كما يكون محلاً للتوبيخ في مواد المخالفات، والعبرة بالسن وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت تحريك الدعوى أو المحاكمة، حيث نصت المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه:" لايكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ إرتكاب الجريمة إلا محلاً لتدابير الحماية و التهذيب".

إذن فالمشرع الجزائري إعتبر الحدث في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جنائياً، وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية ورتب على ذلك جزاء جنائي وهو التدبير الإحترازي الذي تحدده المادة 85 من قانون حماية الطفل:".... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ الطفل إلا تدبيراً واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن دراسته.
- وضعه فيمركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ".

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 614.

[2] زواش ربيعة، المرجع السابق ، ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص64.

[4] المرجع نفسه، ص64.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فالمشرع نص على هذه التدابير كون الطفل قابل للإصلاح و التهذيب.[1]

أما المرحلة الثانية حسب نص المادة 49 سابقة الذكرهي:

مرحلة القاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى أقل من 18 سنة: يصبح هنا مسؤولاً عن أعماله ولو مسؤولية مخففة على إعتبار أن المشرع الجزائري يحدد سن 18 سنة لإكتمال نضجه العقلي وبالتالي تحمله المسؤولية الجزائية كاملة[2]، فالقاصر إن إرتكب جريمة، وذلك بعد بلوغه سن 13 سنة وقبل بلوغه سن الرشد الجزائي، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة،و الجديد في هذه المرحلة خلافاً على المراحل السابقة هو إمكانية تطبيق العقوبات المخففة على القاصر، ما يعني أن المشرع يعتد بإرادة القاصر و يرتب له عقوبات سالبة للحرية حددت ضوابطها في المادة 50 من هذا القانون على النحو الآتي:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها إذا كان بالغاً".كما نصت المادة 51 من نفس القانون على أنه" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة". و العبرة دائما للإستفادة من هذا التخفيف في العقوبة هو صغر السن وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت تحريك الدعوى أو المحاكمة.[3]

الفرع الثاني:

قصور الملكات العقلية بسبب الإختلال العقلي (الجنون):

مما لا شك فيه أن الوعي و الإرادة عنصران أساسيان لقيام المسؤولية الجزائية، وفقد أحدهما أو كليهما بطبيعة الحال يعد مانعاً لقيام المسؤولية، فالعقل مناط التكليف وسلامته أساسية لفهم هذا التكليف فإن أصيب الإنسان في عقله بعاهة أو أمر عارض أفقده الإدراك وسمي هذا الشخص مجنوناً رفع عنه التكليف. ويراد بالجنون "هو كل مرض يؤثر في المكنات العقلية للإنسان بحيث يؤدي إلى فقد القدرة على الإدراك أو القدرة

[1] زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص64.

[2] محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر،ص 49.

[3] المرجع نفسه ، ص49.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

على الإختيار"[1].ولكي يعتبر الإختلالالعقلي أو مايعرف حالياً بالجنون؛ مانعاً من موانع المسؤولية فإن له شروط (أولاً)؛وله آثار (ثانياً)؛ فإن ثبت هذا الجنون يتم إيداع المصاب إلى مؤسسة عقلية أو نفسية (ثالثاً) وهذا ما سنتعرض إليه كما يلي:

أولاً:شروط إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب الإختلال العقلي أو الجنون:

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة "؛ يلاحظ من نص المادة أنه يوجد شرطان لكي تمنع المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة فالشرط الأول هو أن يكون في حالة جنون ومعنى ذلك أن يكون مرتكب الفعل في حالة جنون ومعنى ذلك أن يكون مرتكب الفعل في حالة إختلال عقلي أفقده الوعي أو الإرادة، أما الشرط الثاني هو أن يكون معاصر لوقت إرتكاب الجريمة؛ وفيما يأتي شرح مختصر لهذين الشرطين.

أما بالنسبة لأول شرط وهو **أن يكون مرتكب الفعل في حالة إختلال عقلي أفقده الوعي أو الإرادة:** فإن مجرد إصابة المتهم بالجنون لا يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجزائية ، وإنما تمتنع في حالة ترتب عليه فقدان الوعي(أي الشعور) أو فقدان الإختيار (أي الإرادة)، أو فقدهما معاً بمعنى أنه إذا لم يترتب عليه ذلك فلا تأثير على المسؤولية الجزائية،[2] فالجنون لكي يكون قائماً يجب أن يكون الإضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور و الإختيار كلياً، أي أن صلة عدم مسؤولية الشخص المجنون مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بفقد الشعور والإختيار. فإذا كانت العاهة لا تفضي إلى فقد أحد هذين العنصرين فهي لا تصلح مانعاً للمسؤولية الجزائية ومثال ذلك الحمق و السفه.[3]وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الحكم أثر خبرة طبية.[4]

إذن إصابة المتهم بأي خلل عقلي أفقده الوعي والقدرة على إدراك طبيعة أفعاله والقدرة على تمييز الأشياء وأعجزه عن العلم بما هو محظور، يكون خللاً عقلياً كاملاً وتاماً ينفي عنه المسؤولية الجزائية ويعفيه من العقاب. أما إذا كان هذا الخلل العقلي جزئياً ولا يؤدي إلى إنعدام القدرة على التمييز والإدراك لكن هذه القدرة تكون غير متكاملة أي ناقصة ، فإن المسؤولية الجزائية لديه تكون منقوصة وليست منعدمة، وأنه إذا لم يكن من شأن الجنون إعدام التمييز أو حرية الإختيار أو إنقاصها فإن مانع العقاب لا يعد قائماً[5].

---

[1] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، المرجع السابق، ص 539.

[2] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، المرجع السابق، ص 542.

[3] أشار نص المادة 47 من قانون العقوبات إلى هذا الشرط صراحة.

[4] لحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 105.

[5] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 74.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أما بالنسبة للشرط الثاني وهو **أن يكون الإختلال العقلي أو الجنون معاصراً لإرتكاب الجريمة:** فالمشرع الجزائري أقر هذا الشرط صراحة في نص المادة السالفة الذكر حيث قال "وقت إرتكاب الجريمة" فيجب أن تتوافر حالة الخلل العقلي للمتهم وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة حتى يتحقق الأثر الناتج عن الجنون وهو إنعدام المسؤولية الجزائية.[1]فلا عبرة بأن يحدث قبلها أو بعدها، فإن كان الشخص فاقداً للوعي و الإختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعاً بهما لحظة إرتكابهافإنه يسأل جنائياً حتى و إن تجرد منهما فيما بعد.[2]وتحديد وقت إرتكاب الجريمة المعاصر لفقد الإدراك أو الإرادة يكون بوقت إرتكاب الفعل الإجرامي المكون لها دون إنتظار تحقق النتيجة، فإذا إرتكب شخص جريمة قتل ولم تتحقق النتيجة أي وفاة المجني عليه، إلا بعد إصابته بالمرض العقلي أو النفسي فإنه يسأل عن القتل مسؤولية جنائية كاملة، والعكس صحيح بمعنى أنه إذا إرتكب فعل القتل أثناء إصابته بالمرض ثم شفي من مرضه قبل تحقق النتيجة الجرمية، فإنه لا يسأل عن جريمة القتل.[3]

وشرط معاصرة الجنون لوقت إرتكاب الجريمة لا يثير أية صعوبات بشأن الجرائم الوقتية، إذ العبرة حينها بحالة المجرم وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضي تطبيق هذا الشرط بدقة بشأن بعض الجرائم، كالجرائم المستمرة و جرائم الإعتياد.

ثانياً: أثر الجنون السابق و اللاحق على إرتكاب الجريمة:

ويقصد بمصطلح السابق أي هو الجنون الذي يسبق زمن إرتكاب الجريمة[4]وهو غير مانع للمسؤولية الجزائية إذا زال قبل الإرتكاب،[5] إذ يسأل عن هذا الفعل المنافي للقانون و المضر بالمجتمع متى ثبت أنه كان قد شفي تماماً من الجنون و أصبح متمعاً بكل تمييزه و إختياره وقت إرتكابه الفعل الإجرامي.[6]و ثبوت هذه الحالة من الجنون السابق لإرتكاب الجريمة يتطلب من القاضي التحقق من أن هذه الحالة لم تكن قائمة وقت إرتكاب الجريمة ، مستعيناً في ذلك بالخبرة العقلية و النفسية.[7]

---

[1] بوجلال لبنى ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003، ص 679.

[3] هيثم محمد عبد النعماني، المرجع السابق، ص 10.

[4] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 43.

[5] مصطفى إبراهيم الزلمي، أسباب إباحة الأفعال الجرمية، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع ، ص 27.

[6] فتوح عبد الله الشاذلي،المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 110.

[7] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 58.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بينما الجنون اللاحق وهو أن "يحدث للجاني بعد أن إرتكب الجريمة وهو متمتع بوعي و تمييز كاملين ولهذه الحالة دور مهم إذا لم تكن بعد تنفيذ العقوبة، و إلا فلا أثر لكل جنون يحدث بعد التنفيذ، أما قبله فإنه يترتب عليه إيقاف الإجراءات القضائية ضد الجاني، أو إيقاف إصدار الحكم عليه أو إيقاف تنفيذ العقوبة عليه و ذلك بحسب وقت حدوثه، ففي أية مرحلة حدث الجنون يتم إيقاف جميع مايجب أن يعمل بعدها".[1] وهناك عدة إحتمالات لوقوع الجنون بعد إرتكاب الجريمة وهي كالآتي:[2]

وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة: في مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون إتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم، ويتم حجز المتهم في مؤسسة نفسية بناءاً على قرار قضائي،[3]ولايجوز تقديمه للمحاكمة إلا بعد أن يعود لرشده.

- ❖ وقوع الجنون أثناء المحاكمة: في هذه الحالة يوقف الجنون المحاكمة، ولا يستأنف إلا بعد شفاءه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.
- ❖ وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة: في هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء المجرم و ذلك لكي تتحقق الأهداف المرجوة من العقوبة.

ثالثاً : إيداع المصاب بالجنون أو الإختلال العقلي بمؤسسة نفسية أو عقلية " الأمر بالحجز القضائي":

فالمشرع الجزائري أمر بالإيداع لأحد المؤسسات النفسية أو العقلية كتدبير إحترازي لمواجهة ما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة على نفسه أو على المحيطين به خشية إقدامه على إرتكاب جرائم أخرى.[4] فبمقتضى أحكام الفصل 25 مكرر من قانون 3 أوت 1992[5]: " يمكن للسلطة القضائية المتعهدة بالقضية الجزائية بناءاً على رأي الطبيب الخبير، أن تأذن بإيواء المتهم المحال بحالة إيداع إيواء وجوبياً بمؤسسة صحية عمومية تعينها للغرض وذلك قصد إخضاعه للملاحظة و الفحص الطبي للتأكد من سلامة مداركه العقلية و تحديد مدى مسؤوليته عن الأفعال التي يتم تتبعه من أجلها".

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة، المرجع السابق، 43.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 608.

[3] حسب المادة 21 /1 من قانون العقوبات .

[4] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 498.

[5] أحكام الفصل 25 مكرر الذي أضيف لقانون 3 أوت 1992 بالقانون المؤرخ في 3 ماي 2004.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فإذا إتضح من هذه الفحوص و المراقبة أن المتهم مصاب فعلاً بخلل في مداركه العقلية فإن السلطة القضائية يمكنها أن تأذن بالإيواء الوجوبي لهذا المريض.[1]

والحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وحسب ما أشارت إليه المادة 21 من قانون العقوبات " هو وضع الشخص بناءً على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتبره بعد إرتكابها".

ومايلاحظ من هذه المواد أن الحكم بالحجز القضائي هو من إختصاص القضاء أي أن السلطة التقديرية للقاضي وحده.

المطلب الثاني:

موانع المسؤولية الجزائية الراجعة إلى إنعدام الاختيار:

يجتمع الإكراه و حالة الضرورة في حقيقة أنهما يحرمان الشخص من حريته في الاختيار جزئيا أو كليا حسب الظروف مما يؤدي إلى الإمتناع عن المسؤولية الجنائية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بكل من القوة الغالبة المتمثلة في الإكراه المادي و المعنوي في الفرع الأول،وحالة الضرورة وشروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

القوةالغالبة المتمثلة في الإكراه المادي و الإكراه المعنوي:

يعتبر الإكراه من العوارض المكتسبة للشخص ليست منه وإنما من هي فعل غيره تجبره على فعل ما لا يريد ويرضاه ، ومن خلال هذا الفرع نتناول تعريف الإكراه المادي (أولا) والإكراه المعنوي (ثانيا):

أولاً : تعريف الإكراه لغة :

مأخوذ من كَرَه يَكْرَهُ كَرْهاً و كراهِية الشيء ضد حبه أو من كره فلاناً على الشيء أي حمله عليه و هذا المعنى أقرب إلى المعنى الاصطلاحي و هو ضغط غير مشروع من شخص على آخر لحمله على القيام بما لايرضاه من فعل أو ترك.[1]

[1] فرج القصير،المرجع السابق، ص 262.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أنواع الإكراه:

أولا: الإكراه المادي:

ويعني أن يجبر الجاني على إرتكاب الفعل أو الإمتناع الذي يشكل الجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها بحيث تنعدم إرادته على أساس المسؤولية، و بهذا يعتبر الإكراه سبباً ما لنفي المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم من جنايات جنح و مخالفات المقصودة منها و غير المقصودة.[2] و قد يكون مصدر تلك القوة خارجياً إذ قد يأتي من قوة الإنسان مثل شخص يرمي إنساناً على آخر ويقتله أو يجرحه وعليه ماديات الجريمة لا تنسب إلى من تسبب في الإصابة و إنما تنسب إلى الشخص المكره الذي لم يكن إلا مجرد أداة منعدمة الإرادة يسخرها الفاعل في إرتكابه الجريمة[3]. ومثل الذي يمسك بيد شخص آخر بالقوة ويحركها ليكتب بياناً ضرورياً في ورقة رسمية فإنه هو من يعد مرتكب لجريمة التزوير وليس من قام بفعل الكتابة لأن هذا الأخير يعتبر في هذه الحالة مجرد آلة فالحركة العضوية لمن بوشر ضده الإكراه المادي لا تكفي لتوفر السلوك الإجرامي بحقه و الذي يلزم له العنصر النفسي المتمثل في الإرادة.[4]

فليس من الضروري أن يتواجد المجرمون من أجل تصور فكرة الجريمة ولا يوجد ما يمنعنا من إعتبارالقوة القاهرة و الأحداث العرضية، فالإكراه المادي عقبة أمام مسؤولية الجاني لأن القوة القاهرة مجبرة على إحداث النتيجة بفعل قوى الطبيعة التي لا يملك القدرة على قيادتها لا يختلف الأمر كثيرا في حالة وقوع حادث طارئ لأن السائق الذي يقود سيارته بسرعة معقولة حسب القانون ويظهر فجأة أمامه أحد الأطفال ويصطدم به ويموت لا بد أن يكون مضطراً ومكرهاً على إرتكاب هذا الفعل لأنه يوجد قوة مادية أجبرته على ذلك ونعني بها إندفاع السيارة إلى الأمام إنها القوة المحدودة في القانون وبذلك يكون قد إرتكب ضرراًإجتماعياً غير مبرر لكنه غير مسؤول عنه لعدم وجود ذنب من جانبه لقلة مقوماته من إهمال و تصور وطيش.[5]

---

[1] إبراهيم مصطفى الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية ،الطبعة الأولى، نشر الإحسان للنشر و التوزيع، ص 73 .

[2] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 139 .

[3] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 54 .

[4] مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، المرجع السابق ، ص 528 .

[5] محمد الوازعي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) الأحكام العامة الجريمة المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب المتحدة، ص 297 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

صورالإكراه المادي: قد يكون الإكراه داخليا أو خارجيا:

الإكراه المادي ذو المصدر الداخلي:

ينتج الإكراه أثره متىكانت القوة التي أثرت على إرادة الفاعل مصدرها داخلي متصل به متى كانت من المستحيل مقاومتها فالقوة هنا يجب أن تنشأ عن سبب ذاتي يلازم الفاعل نفسه حيث جاء في هذا الصدد القضاء الفرنسي الذي أخذ بالإكراه المادي ذو المصدر الداخلي في قضية راكب القطار الذي غلبه النعاس في سفر طويل من كثرة التعب فجاوز المسافة التي دفع أجرها فهنا لم يعتد بهذا النوع من الإكراه.[1]

وقد إستقر القضاء الفرنسي على أن المرض يعد من قبيل القوة القاهرة التي تمحو إرادة الفاعل وتمنع المسؤولية الجنائية إذا بلغ حداً من الجسامة يمنع المريض من الوفاء بالإلتزامات التي يفرضها عليه القانون وتطبيقاً على ذلك قضي ببراءة المتهم في جريمة هجر العائلة بسبب إصابته بمرض في القلب منعه من ممارسة عمله و الحصول على الدخل الذي ينفق منه على أسرته.[2]

الإكراه ذو المصدر الخارجي:

قد يكون مصدر الإكراه قوة طبيعية مثل الفيضانات الذي يقطع الطرق و المواصلات و عدم تمكن الشاهد من الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته وقد يكون مصدر الإكراه القوة البشرية كمن يمسك بيد شخص للتوقيع على عقد مزور أو كمن يهدد شخص آخر بسلاح ناري و يجبره على تسليم المال المودع عنده وقد يكون مصدر الإكراه السلطات العامة لذلك في فرنسا تمت تبرئة المتهم من جريمة عدم الذهاب إلى الخدمة العسكرية بناءًا على طلب الجهات المختصة لأنه كان محبوساً على ذمة قضية أخرى.[3]

وعليه عندما تكون القوة القاهرة مصدرها القوة البشرية تنتفي المسؤولية الجنائية لعدم توفر الإرادة الحرة لنسب ماديات الجريمة.[4]

---

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 121 .

[2] فتوح عبد الشاذلي، المرجع السابق، ص 158.

[3] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 120 .

[4] فتوح عبد الشاذلي، المرجع السابق، ص 157.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا:الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي قوة بشرية موجهة إلى نفسية الإنسان وتضغط على إرادته وترغمه على إرتكاب جريمة خوفاً من الخطر أو الأذى الجسيم والوشيك الوقوع،[1]من خلال هذا التعريف نرى أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف و الخطر في التأثير على نفسية الشخص المكره.

ويتبلور الإكراه المعنوي في التهديد من شخص لآخر بالضغط على إرادته بطريقة تجعله ميتاً منعدماً و يدفعه لإرتكاب فعل يشكل جريمة،[2]ويمارس الإكراه المعنوي عن طريق الأمر بشخص ما بإرتكاب فعل إجرامي وعدم الإضرار به بنفسه أو بماله أو بسمعته أو بنفس ومال وسمعة أقاربه حتى لا يضر الإكراه بذلك إيجاد طريقة للإمتثال لما يأمر خوفا من تهديده بالخطر و حيث يكون الجاني في موقف إكراه معنوي إذا إرتكب الجريمة لحماية نفسه أو غيره من خطر جسيم على شخص على وشك الوقوع فيه هو أو غيره ثم يرتكب عملا إجراميا يضر بالآخرين من الخطر.[3]

فالاكراه هنا يقع على إرادة الإنسان فلا يعدمها إطلاقا كالإكراه المادي بل يحد كثيراً من حرية الإختيار لديه بحيث يدفعه إلى الجريمة كمن يهدد إمرأة بوضع سكين على رقبة إبنها إذا لم تزور أمامها محرراً.[4]ويختلف الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي في أن الفاعل لا يكون مكرها على إرتكاب الفعل الجرمي كما هو الحال في الإكراه المادي و لكن يرتكب الفعل أو الجريمة للتخلص من الفعل المهدد به.

وهناك من عرفه على أنه هو قوة إنسانية توجه إلى نفسية شخص آخر دون أن تمسك بجسده فتتحمل هذه النفس كرها لإرتكاب الجريمة.[5]

وعليه يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن الإكراه المعنوي يتمثل في ضغط يمارسه شخص على نفسية وشعور الآخرين بحيث يفسد له حريته في الإختيار فلا يمارسها بالشكل الطبيعي ولكنه لا يلغيها بشكل كلي كما في الإكراه المادي الذي يتمثل في قوة خارجية تسيطرعلى إرادة الشخص وتلغي حريته في الإختيار مما تنتفي لديه المسؤولية الجنائية عند إرتكابه أفعال إجرامية.

---

[1] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 56 .

[2] محمد الفاروق عبد الحميد، الدفع باختلال القوى العقلية و النفسية من المسؤولية الجنائية (الإشكالات و الحلول)،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ،المجلد 14 ،العدد 98 ، ص 215 .

[3] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 126 .

[4] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 73.

[5] مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، المرجع السابق، ص 53.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

1. صور الإكراه المعنوي :

أ- الإكراه المعنوي الخارجي:

ويتمثل بشكل أساسي في التهديد والإستقرار الذي يصدره الآخرون وفي كلتا الحالتين لا يؤخذ الإكراه المعنوي في الإعتبار ما لم يصل أثره إلى الحد الذي يجبر شخص عادي على التصرف في طريق الجريمة مما يجعل الإكراه كذلك ويجب أن تكون التهديدات الصادرة عن الغير غير مشروعة حيث قضي في فرنسا أن هيبة الإبن من هيبة الأب وهيبة الزوجة من هيبة الزوج وهيبة الخادم من هيبة مستخدمه لا تنفي المسؤولية.[1]

ب-الاكراه المعنوي الداخلي:

وهذا النوع من الإكراه مرتبط بتأثير العاطفة و الهوى و نادراً ما يؤخذ على أنه سبب لغياب المسؤولية و غالبا ما يكون سبب لتخفيف العقوبة دون أن يصل الأمر إلى الحكم بإنتفاء المسؤولية.[2]

2. شروط الاكراه:

يخضع الإكراه المادي والإكراه المعنوي لذات الشروط يكون فيها السبب المكره مفاجئاً وغير متوقعاً ويستحيل دفعه مما تمنع قيام المسؤولية الجزائية فالشرط الأول يتمثل في القوة المكرهة غير متوقعة والشرط الثاني يتمثل في إستحالة الدفع وفي ما يلي سنوضح كل شرط على حدى:

- **أن تكون القوة التي صدرعنها الإكراه غير متوقعة:**

ولكي يكون الشخص تحت ضغط الإكراه يجب ألا يكون قادرا على توقع هذه القوة لأنه إذا كان في إستطاعته أن يعلم بها ويتوقعها فهنا تكون لإرادته دخل في الفعل الإجرامي وبالتالي تكون مسؤوليته الجنائية قائمة، فهنا يجب أن تكون القوة مفاجأة وغير متوقعة بالنسبة للفاعل ويكون الفعل المرتكب هو الوسيلة الوحيدة أمامه لدرء الخطر الذي يهدده ومثال ذلك شخصمصاب بمرض مزمن تفاجئه نوبات إغماء يعلم بها لكنه مع ذلك يقود سيارته فيصطدم بشخص آخر فيصيبه أو يقتله ففي هذه الحالة لا يستطيع أن يدفع بالقوة القاهرة الذي إعترضته.[3]

---

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 136.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

[3] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 59 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **ألا يمكن دفع هذه القوة (إستحالة الدفع):**

وهذا يعني أنه لا يجوز للفاعل أن يقاومها تحت ضغط الإكراه وكمثال على ذلك تتحقق القوة القاهرة في حالة إنفجار عجلات السيارة فجأة مما تؤدي بالسائق والركاب إلى الوفاة أو الإصابات الخطيرة فهنا وقوع الحادث كان فجأة دون علم صاحبها نتيجة إنفجار العجلة مما يجعله حادث خطير غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع.[1]

وعليه نستنتج مما سبق أن الإكراه المعنوي يتمثل في الضغط على إرادة المكره و لا يعدمها بل يحد منها إلى حد كبير بحيث لا يكون أمام الفاعل إختيار سوى تنفيذ الجريمة التي أكره عليها، و فقد الفاعل لحرية الإختيار بهذه الطريقة تفقده المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه المسؤولية بينما الإكراه المادي هو قوة طبيعية خارجة عن قوة الإنسان قد تكون نتيجة فيضانات أو زلازل ...إلخ ،تعدم إرادة الشخص كلياً وتحمله على القيام بفعل إجرامي.

الفرع الثاني:

حالة الضرورة:

من المتفق عليه أن حالة الضرورة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومواقف تهدد حياته يكون فيها غير قادرعلى التخلص منها . وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريفها (أولا) وشروطها (ثانيا) وآثارها (ثالثا):

أولا: تعريف حالة الضرورة:

تعريفها لغة : الضَّرُورَة وَالضَّارُورَة والضَّارُورَ ،وَالضَّارُورَاءْ الحَاجَةُ وَالضَّارُورَةُ أَيْضًا الضَّرَرُ ،والضروريما تدعو إليه الحاجة دعاء قويا وما أكره عليه الإنسان وما سلب فيه من الإختيارللفعل أو الترك و رجل ذو ضارورة إضطر إلى الشيء ألجأ إليه و يقال أنه ذو ضرر على الشيء إذا كان ذا صبر عليه و مقاساة له.[2]

وفي إصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الضرورة عبارة عن العذر الذي يبرر إرتكاب عمل محضور وهي بهذا المعنى ظرف مؤثر في الركن المعنوي للجريمة وتعتبر من موانع المسؤولية الجزائية كمن يتلف مال الغير تحت ضغط الضرورة لا يسأل جزائيا لأن الضرورة مانعة من المسائلة الجزائية لكن يسأل مدنيا فيجب

[1] المرجع نفسه،ص 60.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر و التوزيع، ص 219 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

عليه التعويض عن كل ضرر يلحقه بالغير بدون مبرر لأن الإضطرار لا يبطل حق الغير حيث أن الضرورة تجيز المحظورات ولا تبيحها و القاعدة الشائعة بين الضرورات تبيح المحظورات خطأ شائع لأن الضرورة من الموانع و ليس من أسباب الإباحة.

وفي إصطلاح القانون عرفه علماء القانون بأنه ظرف يهدد شخص بالخطر ويوحي إليه طريق الخلاص منه بإرتكاب فعل إجرامي.[1]

وتعرف على أنها مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر و توحي إليه بطريق الخلاص منه بإرتكاب فعل جرمي معين.

ويعرفها البعض الآخر بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا إرتكابجريمة يطلق عليها جريمة الضرورة، ويعرفها البعض الآخر بأنها ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق يحيط بشخص فيرغمه على تضحية حق الآخر وقاية لنفسه أو ماله أو لنفس غيره أو ماله من غير أن يتسبب هو قصدا بحلول الخطر و دون أن تكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى.[2]

وحالة الضرورة تفقد حرية الإختيار لمن وقع فيها بحيث لا تترك له الوقت لإختيار الوسيلة المناسبة لدرء الخطر الذي يهدده سواء في نفسه أو في ماله أو نفس أو مال غيره لإرتكاب الفعل المجرم أو الإمتناع عنه ومثال ذلك من يرتكب فعلا مخلا بالآداب بالظهور عارياً في الطريق العام بسبب حريق في منزله وأجبر على الخروج بهذه الحالة أو إشتعل حريق في مبنى وإندفع الإنسان للفرار قد يؤدي إلى إصابة الطفل أو قتله أو يقتل الطبيب الجنين من أجل إنقاذ حياة الأم في الولادة الصعبة.[3]

أساس الضرورة :

قال تعالى:"**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيّتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمُ الخنْزِيرْ وَ مَا أَهَلَّ به لغَيْر الله فَمَنْ إضْطَرَّ غَيْرَ بَاع وَ لَا عَاد فلَا إثْمَ عَلَيْه إنَّ الله غَفُورٌ رَحيمْ**"[4]، وقال تعالى " **وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا ممَّا ذُكرَإسْمَ الله عَلَيْه وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مَا إضْطُرِرْتُمْ إلَيْه وَ إنَّ كَثيرًا ليُصَلّوْنَ بأَهْوَائهمْ بغَيْر علْم إنّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ**

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص 139.

[3] مصطفى عبد الباقي و آلاء حماد، المرجع السابق، ص 533 .

[4] سورة البقرة، الآية 173.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بالمُعْتَدين "[1]، وقال تعالى "...**فَمَنْ إضْطُرَّ في مَخْمَصَة غَيْرُ مُتَجَانف لإثْم فَإنَّ الله غَفُورٌ رَحيمْ.**"[2] ومن الأمثلة على حالة الضرورة الجوع الشديد والعطش الشديد لأن الجائع أو العطش تحت تأثير الجوع و العطش ليسرق حتى يسد رمقه أو يروي عطشه كما قد يميل إلى الأكل الحرام طعام أو شراب والفرق في مقدارها يملأ الروح.[3]

ثانيا: شروط حالة الضرورة:

يشترط لتوفر حالة الضرورة لعدم قيام المسؤولية الجنائية شروط خاصة بالخطر و شروط خاصة بالفعل:

1. شروط متعلقة بخطر الضرورة:

- وجود خطر يهدد نفس القاتل أو غيره: وهذا يعني أن هناك خطرا يهدد الجاني نفسه أو غيره أو بخطر يهدد الروح يقصد به الخطر الذي يهدد الإنسان في حياته و سلامة جسده أو يهدد شرفه أو حريته أو إعتباره.
- أن يكون الخطر جسيم: معنى أن يكون مؤثرا على إرادة الشخص مما ينفي لديه حرية الإختيار
- أن يكون الخطر حال و غير متوقع: يجب أن يكون الخطر حالاً أي وشيك الوقوع و الحدوث و ليس الخطر المتوقع في المستقبل لأنه لا يبرر فعل الضرورة.
- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر : و يعود سبب هذا الشرط إلى أن الجاني يتفاجأ بالأفعال التي أدت إلى الخطر مما يضطره للقيام بفعل الإعتداء على الآخرين حيث أن الخطر الغير متوقع لا يترك مجالا من الوقت للإنسان لإدارة شؤونه و التخلص من الخطر لا يمس بحق الآخرين [4].

2. شروط متعلقة بفعل الضرورة :

فإذا قام الخطر وفقا للشروط المذكورة سابقا يجوز للفاعل أن يرد عليه بفعل الضرورة مما يجب توافر شرطين أساسين هما:

---

[1] سورة الأنعام، الآية 119.

[2] سورة المائدة، الآية 3.

[3] داليا مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية (دراسة مقارنة)، ماجستير، أسعد عبد الحميد إبراهيم السيسي، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، جامعة شندي، 2016، ص 101 .

[4] داليا مجذوب إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 105.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- أن لا يكون في مقدور الفاعل دفع الخطر بوسيلة أخرى يجب أن يتحقق الجاني بأنه ليس هناك وسيلة أخرى يستطيع من خلالها دفع الخطر فإذا وجدت وسيلة أخرى تمكن الجاني من تفادي الخطر فلا يجوز له إتباع أي فعل قد يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة فإذا كان هناك طريق آخر يساعد الجاني في تفادي الخطر كالهرب مثلا و لم يسلكه فإنه يسأل إذا إتبع طريقة أخرى تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة .
- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر يجب أن يكون الفعل الذي يقوم به الفاعل بصدد درء الخطر المفاجئ الذي هدده و التخلص منه وفقا للشروط المحددة سابقا و ليس بهدف الإنتقام و الحقد و إلا تقع عليه المسؤولية الجنائية و لا يعفى منها [1].

ثالثا: آثار حالة الضرورة :

أ. أثر الضرورة على جرائم النفس (ترفع الضرورة عقوبتها):

ويختلف أثر الضرورة في جرائم القتل و الجرح و الضرب عن أثرها على جرائم أخرى في الشريعة الإسلامية خلافا للرأي السائد في التشريع الجنائي الوضعي بعدم التمييز بين جرائم الحياة والمال فمن حاول النجاة من حريق فيجري بغير إحتياط وينسب في موت شخص أو إصابته لا يسأل عن الوفاة أو الإصابة في القانون،[2]حسب قانون الشريعة الإسلامية الجميع متساوي أمام حكمها في جميع الأحوال والظروف وبهذا فالضرورة ليست مانعاً وعذراً من موانع المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، ولا يجوز للمكره في أي ظرف من الظروف أن يقتل أو يجرح غيره لينقذ نفسه من الهلاك أو لدرء الخطر على سلامته كما لا يجوز للمضطر أن يأكل طعاما مضطراً آخر حفاظاً على سلامة نفسه على حساب هذا المضطر لعموم قوله تعالى:"**وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعدَّ عَذَابًاعَظِيمًا**"[3].وعموم هذا النص غير محدد بأدلّة تَسْتَثني الملْزَمبالعقوبة المقررة فيه مَثلا إذا تعرض ركاب القارب لخطر الغرق بسبب ثقل حمله فلا يجوز لهم إلغاء واحد أو أكثر لتخفيف العبث لعدم وجود مقارنة بينهم حتى يفضلوا البعض الآخر لقوله سبحانه و تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ جَعَلنَاكُمْ شعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**".[4]

---

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص ص 153، 154 .

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 253 .

[3] سورة النساء، الآية 93.

[4] سورة الحجرات، الآية 131.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ومما سبق نستنتج أن الضرورة ليست مانعاً من موانع المسؤولية في الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الواقعة على النفس كالقتل والجرح والضرب إلا أنه يمكن إعتبارها عذرا مخففاً ولكن لا تمنع من مسائلة المكره من الدية.

ب. الجرائم التي تبيحها الضرورة:

وقد إختلف الفقهاء في إتيان الفعل المحرم الذي يباح للضرورة فقال البعض رأيهم الراجح أن إتيان الفعل واجب على المضطر و ليس حقا له فالمضطر إلى الطعام و الشراب يأثم إذا لم يأكل المحرم أو يشربه، و إختلف الفقهاء في تحريم الفعل المباح للضرورة،[1]لقوله تعالى" **وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ واحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينْ**،"[2] و قال تعالى"**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ بِكُمْ رَحِيمَا**،"[3] و عليه فالفعل المحرم يكون مباحا إذا أتاه المضطر على الطعام و الشراب فلا إثم عليه.

ويتشابه الإكراه المعنوي مع حالة الضرورة في أن الجريمة المرتكبة تمس بشخص بريء إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط:

- فمن ناحية المصدر فالإكراه المعنوي يعتمد فيه الإنسان أسلوب ضغط على إرادة المكره أما حالة الضرورة فمصدرها هو خطر جسيم يهدد الشخص في نفسه و لا سبيل للتخلص منه إلا بإرتكاب جريمة.
- نطاق حالة الضرورة أوسع من نطاق الإكراه المعنوي لأن الفاعل في حالة الضرورة هدفه ليس حماية نفسه فقط بل يسعى إلى حماية غيره من الخطر الذي يهدده أما الإكراه المعنوي فيسعى فيه الشخص إلى حماية نفسه فقط و ليس حماية الآخرين.
- الإكراه الأخلاقي هو إختياره الذي تحدده رغبة المصدر البشري الذي يمارس عليه الإكراه حيث يحدد الفعل الإجرامي المطلوب منه لتجنب الخطر بينما الفعل الإجرامي الذي يشكل حالة الضرورة لا يتحدد و لكن يستلهم موضوع الضرورة من ظروف الموقف و يمكنه أن يضاعف الأفعال التي تنقذه من الخطر الجسيم الذي يلح عليه فيختار من بينه.

[1] داليا مجذوب، المرجع السابق، ص 104.

[2] سورة البقرة، الآية 195.

[3] سورة النساء، الآية 29.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ومما سبق نستنتج أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كونها تنفي العقوبة عن المضطر عند إرتكابه الفعل المجرم جراء ما يواجهه من مواقف و ظروف يجد نفسه مهدداً و لا سبيل له للخلاص منها و يتحقق فعل الضرورة عندما تتوافر الشروط المذكورة سابقا أي أن يكون الخطر جسيما وحال وشيك الوقوع و لا دخل للشخص فيه أي يكون الخطر مفاجئ.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن المسؤولية الجنائية من المصطلحات الحديثة التي حظيت بإهتمام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين ، و التي أدرجها في قانون العقوبات من خلال المادة 49 و التي قرر من خلالها عدم توقيع العقاب أو إنزال أي تدبير من التدابير الإحترازية، تبعا لتدرج سن الشخص حيث أصبح سن الجاني له أهمية قصوى و التي من خلاله يتم تحديد العقوبة الملائمة له سواء كان بالغا أم قاصرا.

ففي العصور القديمة كانت لا تحمل المسؤولية الجنائية إلا للشخص العاقل البالغ،وصغير السن لايكون محل للمسؤولية الجنائية، حيث يعاقب الشخص البالغ على فعلته إذا كان مدرك ومخيرا لها، والقاضي هو الذي له السلطة التقديرية في توقيع العقاب، و صغير السن لا يسأل عن أفعاله الإجرامية حتى يظهر التمييز عنده، وهذا التمييز لا يظهر دفعة واحدة بل تدريجيا ولايصبح مميزا إلا بعد فترة طويلة حتى ينضج عقله وتكتمل قدراته العقلية للتمييز بين الخطأ والصواب والخير والشر وهذا مايعبر عنه بسن الرشد.

ولكن قد يتعرض الشخص لعارض من العوارض التي قد تؤثر على ملكاته العقلية بحيث يفقد القدرة على الإدراك والإختيار وهذا مايسمى بالجنون، والذي يعرف بأنه مانع من موانع المسؤولية التي تمنع عنه العقاب وفقا لما نص عليه القانون وهذا النوع من الجنون يتخذ بشأنه إجراءات خاصة كإيداع المصاب المستشفى أو المصلحة العقلية، ولايطبق عليه العقاب إلى غاية إستعادة رشده تماما، أو قد يتعرض الشخص على ضغط تحت مايسمى بالإكراه سواء كان ماديا أو معنويا كأن يكره الشخص على فعل شيئ ما فوق قدرته وإستطاعته كأن يهدد بأحد أبناءه أو زوجته، من أجل توقيع مصغر أو بيان رسمي.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الثاني:

صغر السن و المسؤولية الجزائية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الثاني:

صغر السن و المسؤولية الجزائية:

يولد الإنسان معدوم الإدراك والوعي، وملكاته الذهنية والعقلية تبدأ بالنمو بالتدرج كلما كبر في السن إلى حين بلوغه سن الرشد حيث يكون الإدراك والوعي عنده مكتملا حينها يكون مسؤولا عن أي أمر أو فعل يقوم به فيتحمل تبعته، حيث أشارت الآية الكريمة لذلك بقوله تعالى:"**مَنْ يَعْمَل سَواءاً يُجْزَ بِهِ** ". الآية 123 من سورة النساء.

فإن المسؤولية الجزائية بالخصوص تفترض وقوع جريمة، أي واقعة تتطابق و النموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة قانونا، وهذا يعني سبق توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي تعتبر من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري رسم معالمها وإكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية.[1]وفي فصلنا هذا سنركز على صغر السن كمانع للمسؤولية وكذا الجرائم التي يقترفها الحدث ومدى محاسبته على أفعاله في كل نوع من الجرائم ، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : أثر صغر السن في جرائم الأشخاص .

المبحث الثاني: أثر صغر السن في جرائم الأموال.

المبحث الأول:

أثر صغرالسن في جرائم الأشخاص:

جريمة القتل و الجرح و الضرب العمدي سواء كانت عمدية أو غير عمدية فهي من الجرائم المحرمة شرعا وقانونا لأنها تفضي بحياة الشخص إلى الموت، فالشريعة الإسلامية وضعت قواعد وحدود وتعازير لنهي الجاني عن فعلته والحفاظ على حياة الإنسان، والقانون الجزائري بدوره وضع عقوبات من شأنها أن تردع كل من يعتدي على سلامة غيره بأي شكل من أشكال العنف.وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أثر صغر السن في جريمة القتل في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري وهذا في المطلب الأول، وأثر صغر السن في جريمة الضرب والجرح العمدي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهذا في المطلب الثاني كما يلي.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر،2013، ص 169.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الأول:

أثر صغر السن في جرائم القتل:

وضعت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري حداً أو عقوبات على الأشخاص البالغين المرتكبين لجرائم إزهاق الروح ألا وهي القتل، لكن ماذا إذا كان الحدث هو مرتكب هذه الجريمة هل ستطبق عليه نفس العقوبات عند البالغين؟ هذا ماسيتم بيانه في أثر صغر السن في جريمة القتل في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، و أثره في القانون الجزائري (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول:

أثر صغر السن في جريمة القتل في الفقه الإسلامي:

عرفت الشريعة الإسلامية القتل بأنه فعل من العباد تزول به الحياة[1] أو هو الفعل المزهق للنفس.وقد نهى ديننا الحنيف عن هذا الفعل المُجَرم، حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:" **ومَنْ يَقْتُل مُؤمِناًمُتَعَمِداً فَجَزاؤه جَهَنم** ".وفي سورة الإسراء " **ولَا تَقْتُلُو النفْسَالتِي حَرمَ الله إلا بِالحَق .وَمَنْ يَقْتُل مَظْلُوماً فقدجَعَلْنَا لِوَلِيهسُلْطَاناً فَلا يُسْرفُ فِي القَتْلِ إِنهُ كَانَ مَنْصُوراً** "الآية 33.

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بغير حق فقال: " **لَا يَحلُّ دَمُإمْرئ مُسْلمٌ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إلاَّ اللهوَأَنَّ رَسُولُ اللهإلَّا بإِحْدَىثَلَاثْ : النَّفْسُ بالنَّفْسْ وَ الثَّيّبُ الزَّاني وَ المَارقُ منَ الدّين التَّارِكُ للْجَمَاعَة.** "[2]والقتل من جرائم القصاص[3] في الإسلام لأنه من أعظم الذنوب حيث قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُواكُتبَ عَلَيْكُم القصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرّ وَ العَبْدُ بالعَبْد وَ الأُنْثَى بالأُنْثَى فَمَنْ عَفي لَهَ مَنْ أَخيه شَيْئٌ فَإِتّبَاعٌ بالمَعْرُوفْ وَ أَدَاءٌ إَلَيْه بإِحْسَان. ذَلكَ تَخْفيفُمنْ رَبّكُمْ وَ رَحْمَةٌ. فَمَنْإعْتَدَى بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَليمٌ**" البقرة الآية 178.

وقوله تعالى في سورة المائدة:"... **مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغَيْر نَفْس أَوْ فَسَاد في الأَرْض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً.** "

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص7.

[2] صحيح البخاري و مسلم .

[3] محمدالفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق،1962 م، ص 76.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

هذا وقد قسم القتل إلى أنواع في الفقه الإسلامي تقسيماتٍ تختلف حسب وجهة نظر كل واحد من العلماء، ولكننا بصدد ذكر التقسيم المتفق عليه من أغلبهم، وهو 3 أنواع:

أولا : القتل العمد :

ومعنى العمد هنا هو إنصراف إرادة الفاعل إلى فعل القتل وإلى النتيجة الضارة التي أفضى إليها، وهي إزهاق الروح، ولا يستلزم أن يكون مصطحباً بسبقِ التصوروالتصميم. فالقتل العمد إذن في حكم الإسلام هو أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه فيضر به في موضع أو أكثر في جسمه بآلة مفرقة للأجزاء أو الأوصال كالسيف أو السكين وغيرها ...، أو هو ضرب الآدمي قصداً بما لا تطيقه بنيته ما يفضي إلى إزهاق روحه،[1] والقتل العمد يوجب وحده القود،[2]حيث قال صلى الله عليه وسلم" **مَنْإعْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْل فَهُوَ قُودٌ به إلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ المَقْتُول ، فَمَنْ حَانَ دُونه فَعَلَيْه لَعْنَة الله وَغَضَبه ، لَا يَقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ."و قال:" العَمْدُ قُودٌ** "و قال" **مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْن: إنْ أَحَبُّوا فَالقَوْدُ، وَ إنْ أَحَبُّوا فَالعَقْلُ."**

وأركان هذه الجريمة ثلاث: أن يكون المجني عليه آدمياً حياً، وأن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

ثانياً: القتل الشبه العمد:

وهو أن يضرب الجاني إنساناً بآلة غير قاتلة ضرباً تنجم عنه الوفاة ، دون أن تكون نية الفاعل متجهة في الأصل إلى إزهاق الروح، وهو هنا ماهو إلا جريمة الضرب المفضي إلى الموت،[3] أي أنه قصد الفعل و لم يقصد القتل و تجب فيه الدية والكفارة و لا يجب فيها القصاص.[4]

ثالثاً: القتل خطأ:

إذا لم يكن القتل عمداً أو شبع عمد فقد يكون قتلاً خطأً، والخطأ في الشريعة الإسلامية نوعان: فهو إما خطأ في القصد وإما خطأ في الفعل، أما الأول فمثله أن يرمي إنساناً على أنه جندي من جنود الأعداء فإذا

---

[1] محمدالفاضل، المرجع السابق، ص 78.

[2] القود (بفتحتين) : هو الإعدام على سبيل القصاص ، ومرد هذه التسمية أن القاتل عمداً كان يقاد لتنفيذ حكم القصاص فيه بحبل أو نحوه .

[3] محمدالفاضل، المرجع السابق، ص 79.

[4] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 122.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

هو مسلم معصوم الدم، والثاني أي الخطأ في الفعل فمثله أن يقصد صيداً فتنحرف الرمية وتصيب إنساناً[1] فلا يجب عليه القصاص و تجب عليه الدية و الكفارة.[2]

وصغير السن قد يرتكب جريمة القتل ، فها يعاقب بالقصاص كغيره من البالغين ؟

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " **لَا قُودٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ** " وقال علي بن أبي طالب :" **كُلُّ مَا أَصَابَ الصبْيَانَ منْ عَمْدأَوْ خَطأٌ فَهُوَ بمَنْزِلَة الخَطَأْ لَيْسَ فيه قُودٌ**".

وماكان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص، لا يجب على الصبي لأنه لا يصلح لحكمه وهو المؤاخذة بالعقوبة لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصوره عن الجناية في فعله.[3]فوفقاً لمنظور الشريعة الإسلامية كان الأحداث يعاملون طبقاً لفكره التمييز بين المسؤول جنائياً و غير المسؤول فلم يعد مكلفاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف ، ومنها يعفى الأطفال من العقاب إلا إذا بلغو سن الرشد[4] قال تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منْكُمْ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذنُوا كَمَا إسْتَأْذَنَ الّذينَ منْ قَبْلهمْ** "، كما قال رسولنا الأكرم صلى الله عليه و سلم" **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة : عَنْ الصَّبيّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَن النَّائمَ حَتَّى يَصْحُو وَ عَنْ المَجْنُونْ حَتَّى يَفيقَ.**"

ولا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن ناقص الأهلية لا يسأل عن القصاص ولكن يسأل عن عقاب آخ، فلا يوجد مانع في الشريعة الإسلامية من أن يعاقب ناقص الأهلية المعتدي على حياة شخص أو سلامته بدون حق بعقوبة تأديبية وإصلاحية تتلائم مع سلوكه الجرمي، ويخضع ذلك لتقدير ولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الخبرة في جنوح الأحداث بتشريع قانون لمحاسبتهم ومعاقبتهم بما يتلائم مع سنهم وخطورتهم على أن يوضع الحد الأدنى والأعلى للعقوبات التي تحدد للأحداث الجانحين، يستعين القاضي حين الحكم بالعقوبة بعلماء النفس والإجتماع ويدرس الظروف المحيطة بالحدث الجانح وخلفيات جريمته[5] فبالرغم من عمل نظام العقوبات الإسلامي بنظام القصاص المتمثل العين بالعين والسن بالسن والنفس بالنفس ومايترتب

---

[1] محمدالفاضل، المرجع السابق، ص 79.

[2] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 121.

[3]برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 96.

[4]عمران علي عواد العبيسات ، صغر السن و أثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة نيل درجة الماجيستير، طارق حسن بن عوف ، قسم الدراسات النظرية ، معهد بحوث و دراسات و العالم الإسلامي ، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2012 م ، ص 65.

[5]مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 81.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

على ذلك من عقوبة قد تكون بدنية إلا أن الأحداث إستثنو من ذلك بدفع دية إلى أهل المتضرر سواء كان الفاعل عامداً أم غير عامد لإنتفاء المسؤولية و التمييز لدى الحدث.

ثم أن هناك نظام الدية الواجب على الأطفال الآخرين و الذين أجاز المشرع الإسلامي دفعها من بين مال المسلمين إن لم يتوفر لدى الحدث أو لدى وليه مايدفعه للمجني عليه.[1]

كما يمكن للصغير إرتكاب جريمة القتل بالإشتراك مع الغير سواء ساهم في إتيان الفعل المادي للجريمة أو إتفق معه على تنفيذها فهل في هذه الحالة يطبق القصاص على كل من باشر في الجريمة أم أنه يعاقب البالغ وحده.[2]

لا خلاف بين فقهاء الشريعة أن صغير السن لا قصاص عليه، كما أن من إشترك مع الصغير لا يعفى من المسؤولية الجنائية كونه بالغاً سن الرشد، غير أنهم إختلفو حول تأثر الشريك بظروف شريكه في سقوط القصاص أم عدم سقوطه. حيث توجه رأي منهم في القول أن الشريك البالغ العاقل لا يتأثر بظروف شريكه القاصر كحالة القتل من صبي وبالغ.حيث تطبق عليه عقوبة القصاص، بينما الرأي الآخر قالو عكس هذا أي أن الشريك يتأثر بظروف شريكه فإن سقط القصاص على الصغير فإنه يسقط كذلك عن البالغ، تطبيقاً لقاعدة درء الحدود بالشبهات. ولأن فعل الشريكين أدى للقتل ومن المحتمل أن يكون أحدهما هو الذي أدى للقتل دون فعل شريكه فإسقاط القصاص عن أحدهما يعني إسقاطه عن الآخر.[3]

والقول الأول أولى بالإعتبارلأنه لا يمكن ترك الفاعل بغير عقاب، كما أن الرأي الثاني يعطل حد القصاص الذي شرعه الله لقوله تعالى:"**وَلَكُمْ فِي القِصَاصْ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابْ**" البقرة 179.

كما أن تعطيله يؤدي إلى فقدان الأمن و إضطراب العلاقات الإجتماعية بين الناس.[4]

الفرع الثاني:

أثر صغر السن في جريمة القتل في القانون الجزائري:

[1] عمران علي عواد العبيسات، المرجع السابق ، ص 65.

[2] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 126.

[3] المرجع نفسه، ص 128.

[4] نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، ط 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1983 م ، ص 135.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تتفق أحكام جرائم القتل في الشريعة الإسلامية مع أحكامها في القوانين الوضعية فيما يختص بأركان الجريمة وصورها والأفعال المكونة لها، ولا تكاد تختلف الشريعة عن القانون إلا في نوع العقوبة التي يقررها كلا منهما.وفي تعريف ليس ببعيد عما ذكر سابقاً لتعريف القتل، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه: " إزهاق روح إنسان عمداً."و بالتالي فإن إثبات الحياة هو شيئ مهم للقول بقيام هذه الجريمة.

كما أن القتل في القانون الجزائري قد يكون عمداً أو خطأ، ففي قانون الأحداث نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد معاملة عقابية من نوع خاص بالنسبة لفئة الأحداث الذين يرتكبون جريمة ما حيث إتخذ من نوع الجريمة المرتكبة و جسامتها أساساً في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، فإن قام الطفل بإرتكاب جناية فإنه تطبق بحقه العقوبة المقررة مع تخفيضها وجوباً حسب المقرر في النص القانوني الخاص بذلك، أما إن إرتكب جنحة أو مخالفة فتقرر بحقه مجموعة من تدابير التربية والتهذيب.[1]

كما نجد أن الحدث المرتكب لجريمة القتل لم يخصه المشرع الجزائري بنصوص خاصة، بل خفف عنه العقوبة في فصل المسؤولية الجنائية، حيث تضمنت المادة 50 من قانون العقوبات عدة بيانات مخففة، يمكن فرضها على الحدث، وفي نفس الوقت تمنع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ومن ثم فإنها إستبدلت العقوبتين (الإعدام أو السجن المؤبد) بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغاً في حالة الحكم عليه بالسجن أو الحبس المؤقت، ونجدها نصت على مايلي:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة13إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عنه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

و عقوبة الإعدام المذكورة في المادة تطبق حسب مانصت عليه المادة 261 من نفس القانون" كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

[1] عمران علي عواد العبيسات ، المرجع السابق ، ص 84.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فالطفل المرتكب لجريمة القتل العمد تطبق عليه ما ذكر في المادة 50 أعلاه، فحسب المشرع الجزائري خففت عنه العقوبة لأن الطفل في مرحلة عمره من سن 13 إلى 18 قد توفر لديه حد من الإدراك و التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله، غير أن إدراكه يبقى ضعيفاً وملكاته الذهنية و النفسية محدودة لأن رشده لم يكتمل ولا يمكن أن يترك دون عقاب صوناً للدماء والأنفس[1]فالمشرع هنا عاقب الحدث الذي يبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة، بينما لا يعاقب الطفل الأقل من 13 سنة حيث نص في المادة 49 من قانون العقوبات على:" لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابيرالحماية أو التربية".

فالحدث هنا غير مؤهل للمسؤولية الجنائية بل يخضع لتدابير الحماية و التربية و يظهر جلياً من خلال هذه المادة أنه قد أسندت للقاضي سلطة البت في أمر الحدث دون 13 سنة، وفي هذا الصدد فالتشريعات الجزائرية المتعلقة بالأحداث المنحرفين عملت على التفرقة بين الحدث الجانح و الكبير المجرم و أظهرت إهتماماً بالغاً بالحق الكامل للحدث في الرعاية و التوجيه.[2]

هذا بالنسبة للحدث المرتكب للجريمة وحده، أما في حالة إشتراك الصغير في جريمة القتل مع شخص بالغ سن الرشد الجنائي، فالقانون الجزائري يعاقب الشريك البالغ كما لو أنه إرتكب الجريمة وحده، دون تأثير الظروف الشخصية للشريك الذي خففت عنه كونه قاصر و ناقص التمييز و الإدراك حيث نصت المادة 44 من نفس القانون على أنه:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولاتؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

المطلب الثاني:

أثر صغر السن في جريمة الضرب و الجرح العمدي في الفقه الإسلامي:

حافظت الشريعة الإسلامية على النفس من الإعتداء عليها من أي جرح أو ضرب وكذلك القانون الوضعي إعتبر أي إعتداء على النفس جريمة وقرر لها عقوبات، وعاقبوا الصغير كذلك إذا إرتكب فعلا من

[1]موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 131.

[2]رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة الجزائر1 سعيد بن حمدين، سبتمبر 2021 ، ص 766.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

هذه الأفعال، وعليه نتناول في الفرع الأول أثر صغر السن في جريمة الجرح و الضرب العمدي في الفقه الإسلامي و في الفرع الثاني أثر صغر السن في جريمة الجرح و الضرب في القانون الجزائري.

الفرع الأول:

أثر صغر السن في جريمة الضرب و الجرح العمدي في الفقه الإسلامي:

الإسلام حفظ كرامة الإنسان من الأذى وشرع القصاص للحفاظ عليها وعدم إعتداء الناس على بعضهم البعض والنهي عن أي نوع من أنواع العدوان سواء كان ضررا جسديا كالضرب الذي يترك أثرا على الجسد أو غيره، و سواء كان يسبب ألما شديدا أو ضعيفا،[1] فالله تعالى لا يحب المعتدين لقوله تعالى:" **وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِين** "[2]و النهي عن أي أذى يلحق بالمؤمنين قال الله تعالى:" **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَ المُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا**."[3]

فالجرح هو إصابة في أنسجة الجسم تؤدي إلى تمزقها، أي هو كل سلوك يؤدي إلى تدمير الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة، أما الضرب فهو كل ضغط على أنسجة الجسم التي تؤدي إلى تمزيقها فهي عكس الجرح كما يفترض أن تفعل ذلك عدم تحطيم التماسك الذي يوحد تلك الأنسجة.[4]

ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه على وجه الخصوص أما جراح الجسم بإستثناء الرأس والوجه فيطلق عليها إسم الجراح وتسمية جراح الجسم بالشجاج عند العرب غلط لأنهم يفصلون بين الشجة ومطلق الجراحة.

ويرى أبو حنيفة أن الشجاج فقط في الرأس والوجه في مواضع العظم كالجبين والخدين والصدغين والذقن وتحت الخدين، ويرى باقي الأئمة ما كان في الرأس والوجه جثة مطلقة والجثة عند أبي حنيفة أحد عشر جشة:

1) الخارصة :و هو الذي يجرح الجلد و لا يخرج منه الدم .
2) الدامغة: و هي تخرج منه الدم و لا يسيل كالدموع في العين.

---

[1]موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 140.

[2]سورة البقرة، الآية 190.

[3]سورة الأحزاب، الآية 58.

[4]إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 69.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

3) الدامية: و هي التي يخرج منها الدم.

4) الباضعة: و هي التي تمضغ اللحم أي تقطعه.

5) المتلاحمة: و هو ما يخل اللحم أكثر مما يدخل في مرحلة البلوغ.

6) السمحاق: و هو الذي يقطع اللحم و يظهر الرقيق بين اللحم و العظم و اسم الجلد السمحاق لذلك سميت الجثة.

7) الموضحة: و هي التي تقطع الجلد الذي يسمى السمحاق و تضع العظم أي إظهاره حتى و لوكان بحجم فتحة إبرة.

8) الهاشمة : و هي التي تهشم العظم أي تكسره .

9) المنقلة: وهي التي تحرك العظم بعد كسره أي نقله من مكانه.

10) الآمة : هي التي تصل إلى أم الدماغ و هي الجلد الموجود تحت العظم و فوق الدماغ أي المخ.

11) الدامغة: وهي التي تخرق الجلدة و تصل إلى الدماغ.[1]

وعقوبة الجراح والشجاج: القصاص أو الإرش في الجنايات على ما دون النفس لأنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه(وهو الفعل الخطأ العمد الخالي من الشبهة) وجب القصاص، و كل مالا يمكن فيه القصاص (و هو الفعل الخطأ أو ما فيه شبهة)وجب فيه الدية أو الإرش.[2]

وفي الجائفة إتفقوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم :"**لاَ قُيُودَ فِي المَأْمُومَة وَلَا فِي الجَائِفَة وَلَا فِي المَنْقَلَة** ".فهنا يجب الدية و لا فرق بين كبير و صغير.[3]

وهناك من الفقهاء من إتفقوا على أنه لا قصاص في اللطم و الضرب لأنه لم يرد نص قرآني يوجب ذلك و في هذا ظهرت أربعة أقوال:

- **القول الأول** : وجوب القصاص للقاعدة الإسلامية المأخوذة من قوله تعالى :"وَ **إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**،"[4] و قوله تعالى :"**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ".[1]

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2،دار الكتاب العربي،بيروت ص ص206، 207.

[2] وهبة الزحلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ج6،دار الفكر، ص332.

[3] إبن ماجه سنن إبن ماجه كتاب الديات حديث رقم 2637 ، ص 449.

[4] سورة النحل، الآية 126.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **القول الثاني:** قول الليث أنه يقاد من الضربة و لم تكن على العين و يقودها الضرب بالسوط و يضاف إليها، و مثل السوط في تلك العصا لأنه لا فرق بينهم فهو مثل القول الأول و حجيته و لكنه يحافظ للبصر و له ردع متزايد في القصاص في حالة الضرب بالسوط.
- **القول الثالث** : يرى فقهاء من الحنفية و الشافعية أنه لا قصاص في مثل هذه الأمور لأن القصاص يقتضي المعاملة بالمثل و لا يجوز التماثل في جميع النواحي بين ضربة و ضربة سواء أكانت باللطم أو بالسوط أو بالعصا لأنه لا يمكن أن تتساوى لا في ذات الفعل أو في قوة الأذى الذي ينزل بالشخص المضروب، فقد يكون الضارب من ذوي المظهر أو الهيبة و المروءة فيكون أثر الأذى فيه أكثر من أثر الأذى في المضروب كالجرح و الكسر و لا يوجد أثر مادي للضرب أيا كان نوعه و لذلك إذا نتج عن الضرب أثرا ماديا يذهب البصر يكون فيه القصاص كالموضحة و نحوها مما أجاز الفقهاء فيه القصاص على خلاف بينهم.
- **القول الرابع** : قال المالكيون لا قصاص في اللطمة و سائر الضرب باليد كالوكزة و الدقة و الخنق بغير الموت و قال الشيخ أبو الحسن يجوز القصاص بالضرب و السوط و العصا.

وجاء في مواهب الجليل لا قصاص في الضرب لكن فيه آداب لأنها عنده لا تنضبط و فيه تفاوت كبير وفيه آداب، ثم قال وكذلك الضربة بالعصا على المشهور وهذا إذا لم يكن فيه جرح وإلا فإنه يقتص منه، وفي المدونة قال إبن القاسم وفي السوط قال سحنون وروى عن مالك أنه ليس فيها قود مثل اللطمة، وقال إبنعرفة عن أشهب أنه لا قود في اللطمة و لا في الضربة بالسيف و العصا أو بشيء من الأشياء إلا أن يكون جرح[2]وإذا كان الإعتداء من صغير السن فقد إختلف العلماء في إعتباره عمدا أم خطأ و في هذا ظهر قولان:

- **القول الأول** : فإذا فعل ذلك خطأ فتكون دية على عاقله مثل البالغ و أولى، وعند الجمهور كأبي حنيفة و مالك و أحمد في المشهور عنه والشافعي إن فعل ذلك عمدا فعمده خطأ وفي القول الآخر عن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ يكون في ماله، فإذا قام الصغير بالضرب بالعصا والسوط واللطمة و الوكزة ولم تترك أثرا فلا قصاص عليها فيها وإذا قام بها البالغ فعليه القصاص.[3]

---

[1]سورة البقرة، الآية 194.

[2]الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة ص 207.

[3]ابن تيمية ج34 ص 158.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **القول الثاني** : جناية الصغير لا هدر ولا حكم لها ولا دية ولا قود لمن مات، إذا جرح الصغير إنسانا ومات فلا شيء في ذلك لا دية ولا قود لأنه مات من جناية لا هدر فيها ولا حكم لها.[1]

الفرع الثاني:

أثر صغر السن في جريمة الجرح و الضرب في القانون الجزائري:

أولا: االجرح:

لم يعط قانون العقوبات تعريفا معينا للجرح كونه فعل مجرم إلا أن الفقه القانوني يعرفه بأنه مساس لأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها.[2] و هذه التمزقات قد تكون ظاهرة أم باطنة تقع على جسم الإنسان، ويقصد بالجرح كل تمزيق لنسيج من أنسجة الجسم خارجيا كان أو داخليا، و من ثم يمكن أن يكون داخليا كما لو حدث الجرح للقلب أو للكلى أو الكبد أو الأعضاء[3]...". فالقانون لا يعتد بالأدوات لإحداث الجروح فهنا الجاني قد يستخدم وسائل معينة كسلاح ناري أوآلة حادة أو واخزة أو راضة مثل السكين و الإبرة و العصا و الحجارة أو يسخر حيوان مثل كلب فيقوم بمهاجمة المجني عليه فيعضه أو قد لا يستعمل أي من هاته الأدوات مطلقا و يقتصر على إستعمال ركل المجني عليه فيطرحه أرضا فيسبب له جروح أو تسلخات أو كدمات و قد يستخدم في ذلك أيضا قبضة يده أو رأسه أو أسنانه.[4]

ثانيا: الضرب:

يعتبر الضرب أحد أشكال الإعتداء الجسدي على جسد الضحية، وله مظهر خارجي ملموس لكنه لا يسبب ضررا أو تمزقا في أنسجة الجسم و لا يرتب البتر أو القطع من باب أولى، يتم الضرب بأي وسيلة مثل الركل بالقدم أو الدفع باليدين أو الصفع باليد أو ضرب رأس الضحية في الحائط مثلا، حيث يتم الضرب

---

[1] ابن الحزم ج 11 ص 39 .

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة) بموجب القانون(09 01)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 96 .

[3] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ص 82.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 83.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بإستخدام أداة مثل العصا لذلك فإن الضرب يكون بكل تأثير يصيب جسم الإنسان بشرط ألا يؤدي إلى تمزق الأنسجة أو الإضرار بها ولا فإنه يعتبر جرحا.[1]

ولا يشترط أن يقع الضرب على الضحية حيث أن الشعور بالألم أمر نسبي يختلف من شخص لآخر كما لا يشترط أن يترك الضرب أثرا ظاهرا مثل كدمة أو إحتقان أو ما شابه ذلك، ولا يشترط أن يكون الضرب خطيرا بل يمكن أن يكون بسيطا أو جسيما لكنه قد يؤدي إلى الوفاة بسبب خطورته أو بسبب شدة الإصابات الناجمة عنه، والضربة الواحدة تكفي لإعتبار الحادث جريمة ضرب ولا يشترط تعدد الضربات أو تكراره لذلك لا يشترط في عقوبة الضرب البسيط أن يبين الحكم عدد الضربات التي وجهها الجاني للضحية ولا مكانها في جسد الضحية ولا درجة خطورتها أو شدتها ولا أثرها التي نتجت عنهم لأن الضربة واحدة بسيطة لم تترك أثرا ولم تؤذي الضحية يجب أن يتوقف عن إرتكاب الجريمة في شكلها البسيط.[2]

ثالثا: الفعل الضار:

هو إعطاء مادة ضارة بتقديمها للمصاب أو وضعها تحت تصرفه ليأخذها في الوقت المناسب و يحتوي أن يكون الإعطاء عن طريق مادة في الطعام أو الشراب على شكل أقراص عن طريق الحقن أو الإستنشاق أو غير ذلك، أما نوع المادة المعطاة بقصد الإضرار بالصحة فيجب أن تكون حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيمائية و يجب أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية ، توصف المادة بأنها ضارة إذا نتج عنها نتيجة نهائية تضر بالصحة العامة للإنسان المهم هو الأثر العام النهائي لتلك المادة، حيث أن بعض المواد لها تأثير فوري وهو الألم ولكنها بعد فترة تضمن الشفاء لمن يتعاطونها وبالتالي تقضي على صفة الضرر، ويتمثل الضرر الذي يلحق بالصحة بشكل عام في تعطيل أو نقص القدرة على أداء الوظائف الحيوية لعضو الجسم، حيث يعتبر مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي الذي تنطبق عليه المادة 4/275 من قانون العقوبات. وأخيرا تكون متساوية إذا كانت المادة سامة أو غير سامة طالما أن القصد من إعطائها هو مجرد الإضرار وليس إزهاق روح.[3]

ويتوافر القصد الجنائي في الضرب والجرح عندما يقوم الجاني بعمله بإرادته الحرة أي أن إرادته إنحصرت إلى الفعل وهو على علم بهذا الفعل الذي من شأنه أن يؤثرعلى سلامة جسم المجني عليه أو صحته أو

---

[1] ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، ص 186 .

[2] عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 84 .

[3] إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق، ص 70.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

يتسبب فيه الألم سواء كان الألم خفيفا أو شديدا أو يجب أن تنصرف الإرادة فيؤدي الفعل إلى النتيجة الإجرامية وهي الجرح والضرب فإذا إنصرفت الإرادة إلى الفعل دون أن تتجه إلى النتيجة وينتج عن هذا الفعل إصابة أو فعل مثلا فلا يسأل الجاني عن جريمة الجرح العمدية.[1]

ويجب أن يعلم الجاني أن أفعاله موجهة إلى جسم حي لأن الحق في سلامة الجسد لا يتمتع به إلا الشخص الحي، فإذا إعتقد أنه يوجه فعله إلى جثة فإذا بصاحب الجسم لا يزال حيا وإذا بفعل الجاني أن يصيبه بجروح فالقصد الجنائي غير متوفر لديه مثل شخص يبتر عضوا في جسم شخص أعمى عليه معتقدا أنه قد مات فلا تعد له نية إجرامية متوفرة،[2] يجب أن يكون المتهم مدركا لخطورة فعله تجاه الحق الذي يحميه القانون ولا يجهله فإن جهل ذلك فالقصد غير متوافر لديه ولهذا الجهل صورتان الصورة الأولى أن الفعل لحظة الشروع في إرتكابه لا يؤثر على سلامة الجسد لكنه إتسم بهذه الخاصية في وقت لاحق بسبب تدخل عوامل لم يكن المتهم يعرفها، ومثال ذلك أن يقوم الإنسان بإدخال قطرة معدنية في مجرى بول المريض وهو فعل لا يؤثر على سلامة الجسم ويلحق به إصابات لأنه أدخله بطريقة غير تقنية معتقدا أنه يدخلها بطريقة لا تؤثر على سلامة جسم المريض أو على شخص ما أن يمرر موردا إلى عين المريض مما يتسبب في إصابته بعاهة مستديمة لأنه لم يخذ الإحتياطات التي كان ينبغي عليها إتخاذها لأن الفعل ليس من طبيعته إحداث الجروح بل الجرح نشأ من الخطأ في كيفية تنفيذه، و في الصورة الثانية الفعل منذ لحظة بدء إرتكابهيعد إنتهاكاً لسلامة الجسد لكن المتهم كان يجهل وجود هذه الخاصية فيه فمثلا يضع المتهم مادة معينة على جسد الضحية ظنا منه أنها غير خطيرة أو يعطيه مادة ظنا منه أنه الدواء الذي وصفه له الطبيب.[3]

فالمشرع الجزائري لم يتناول الضرب والجرح الواقع على النفس بل إقتصرعلى الآثار التي تكون نتيجة الإعتداء العمد على الأشخاص،[4] وعليه فتنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي" ثم قرر عقوبة لكل من يمارس هذا النوع من أعمال العنف حيث يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من

[1] ماهر عبد الشويش الدرة، المرجع السابق، ص 188 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، ص 139.

[3] المرجع نفسه، ص 140.

[4] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 143.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

100.000 إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

أما الفقرة الثانية فتنص على العقوبات التكميلية على أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر.

أما الفقرة الثالثة فتنص على عقوبة الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة.

- بالحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات فالخمس سنوات كحد أدنى و عشر سنوات كحد أقصى.[1]

أما الفقرة الأخيرة من المادة 264 قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الضرب و الجرح المفضي إلى الموت.

- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[2]

ونصت المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري على وجود سبق إصرار أو ترصد في جريمة الجرح و الضرب العمدي.

وإذا تبين وجود سبق إصرار و ترصد و حدثت الوفاة فإن العقوبة المقررة تكون:

- السجن المؤبد.

وإذا أدت أعمال العنف إلى فقدان العضو أو بتره أو الحرمان من استعماله أو فقدان البصر أو فقدان البصر بإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب بـ:

- الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .
- الحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.[1]

---

[1] المادة 264 فقرة ثالثة إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن من 5سنوات إلى 10سنوات .

[2] المادة 264 الفقرة الأخيرة إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

عقوبة جنحة إعطاء المواد الضارة :

عقوبة إعطاء المواد الضارة نصت عليها الفقرة الأولى والثانية من المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

إذا نتج عن تناول مواد ضارة مرض أو عجز عن العمل مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوما تكون العقوبة كالآتي:

- الحبس من شهرين إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100000 دج.

وإذا نتج عن هذه المواد مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فتكون العقوبة:

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات.
- و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة (1) على الأقل إل خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض دائم أو عدم القدرة على إستعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة كالآتي :

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

وإذا أدى إلى الوفاة دون قصد التسبب في ذلك تكون العقوبة بـ:

---

[1] المادة 265 إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة ، و تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى و تكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 .

[2] يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج كل من سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة .

وإذا إرتكب الصغير أحد هذه الأفعال لا بد من التمييز بين الصغير الذي لم يكمل 13 سنة و الصغير الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة، فالصغير الذي يرتكب أفعالا إجرامية سواء كانت جنايات أو جنح ضد الأشخاص توقع عليه تدابير الحماية والتربية طبقا لما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري لأنه يعتبر في نظر المشرع الجزائري عديم الأهلية، وإذا إرتكب الصغير مخالفة متعلقة بالأشخاص فإنه حسب الفقرة الثانية من المادة 49 يكون محلا إلا للتوبيخ.[1]

وإذا بلغ القاصر سن 13 إلى 18 سنة وإرتكب جريمة وتقررت في حقه عقوبة فإنه توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات المخففة يقررها القاضي وفقا لسلطته التقديرية حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.[2]

أما في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري فإنها نصت على المخالفات التي يرتكبها القاصر البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة فإنه يخضع لعقوبة التوبيخ أو الغرامة المالية.

ومما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية حثت منذ الأزل على وضع مبادى هامة للحفاظ على الأنفس من الإعتداء عليها أو أي أذى وقد وضعت لكل إعتداء عقوبة خاصة به، فمثلا جريمة الجرح و الضرب وضعت لها عقوبة القصاص للمنع من الجريمة و التقليل منها، فإذا كان الجرح والضرب عمداً ونتج عنه قطع لأحد الأعضاء فهنا يطبق على الجاني القصاص ويقطع ذات العضو فأساس القصاص هو المعاملة بالمثل، أما إذا كان الجرح و الضرب غيرعمدي فتكون عليه الدية و الإرش نتيجة لما سببه لغيره من أضرار مادية وهذا ما قال به جمهور الحنفية و المالكية و الشافعية أما إذا قام صغير السن بأحد هذه الأفعال و جرح إنساس

[1] المادة49 الفقرة الثانية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ.

[2] المادة 50 إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إل 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر في حقه كالآتي إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

عمدا فلا حكم عليه ولا قود ولا دية،أما المشرع في القانون الجزائري فقد قسم جريمة الجرح والضرب العمدي إلى جنايات وجنح وقرر لكل منهما عقوبات تختلف عن الأخرى، ففي الجنايات يكون فيها الضرر كبير والعقوبة أشد ويعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما يسبب الجرح والضرب عاهة مستديمة للمجني عليه أو يؤدي به إلى الموت .

أما في الجنح فيكون فيها الضرر متوسطا و يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى خمس(5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات أخرى بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتجاوز قيمتها 20.000 دج،في حالة إعطاء مواد ضارة للمجني عليه، أما في الجنح فيكون فيها الضرر متوسطا و يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى خمس(5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات أخرى بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتجاوز قيمتها 20.000 دج في حالة إعطاء مواد ضارة للمجني عليه، أما إذا إرتكب صغير السن أحد هذه الأفعال فيجب التمييز بين سنه فالصغير الذي يرتكب أفعالا إجرامية توقع تدابير الحماية والتربية وإذا بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فتوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات المخففة يقررها القاضي وفقا لسلطته التقديرية.

المبحث الثاني:

أثرصغر السن في جرائم الأموال:

الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم التي تشكلإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق والمصالح ذات قيمة مالية، ويكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها في حالة إرتكاب مثل هذه الجرائم ذات طابع مالي بمعنى أن الجريمة التي تقع على الأموال يكون من شأنها أن تنقص العناصر الإيجابية للذمة المالية، ويتم إرتكاب الجرائم الواقعة على الأموال إما في صورة إعتداء قانوني بحث على حق الملكية يهدف إلى سلب مال المالك كما هو الحال في جرائم السرقة،[1] وكذلك يمكن إستغلال المال بشكل غير صحيح ومخالف للقانون كجرائم الرشوة.

وصغير السن يمكن أن يرتكب كل من هاتين الجريمتين، لذلك سنتطرق في مبحثنا هذا إلى معرفة الأحكام والأوامر أو العقوبات والتدابير التي جاء بها كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية تجاه

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء 2، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2006 ، ص8.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الصغير المرتكب هذه الجرائم، سنتعرض لهما في مطلبين، ففي المطلب الأول: أثر صغر السن في جريمة السرقة، وفي المطلب الثاني أثر صغر السن في جريمة الرشوة، كما يلي :

المطلب الاول:

أثر صغر السن في جريمة السرقة:

لا توجد جريمة بلا عقاب،و في مطلبنا هذا سنتناول جريمة أخرى وهي جريمة السرقة و التي يرتكبها صغير السن.فهل يعاقب بنفس عقوبة العاقل البالغ أم أن له عقوبات خاصة به في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري. هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

أثر صغر السن في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي:

من أجل حماية الأموال وبناء مجتمع إسلامي آمن، حرمت الشريعة الإسلامية السرقة، وأمرت بعقاب كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة،[1]حيث تعتبر إعتداءا على أحد الأصول الخمسة التي تكون بمجموعها مقصود الشرع من الخلق :الدين و النفس والعقل والنسل والمال، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، و الزجر عنها،يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولهذا قال تعالى:"**وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءًا بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ،وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.**"[2] وفي عناصر بيعة النساء،قال جل شأنه "**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَايَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَ لَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَإِسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللهَ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.**"سورة الممتحنة الآية 12.

وهي نفس العناصر التي بايع النبي صلى الله عليه و سلم عليها الرجال،ليلة العقبة الأولى[**أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِشَيْئاً ، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي ،وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا،وَلَا نَعْصِيهِ فِيمَعْرُوفٍ**] رواه البخاري و مسلم.

---

[1]محمد جبر السيد عبد الله جميل،عقوبة السرقة في قانون العقوبات المصري و الجزائري، المجلدالسادس، العدد2، مجلة صوت القانون، فرع القاهرة، نوفمبر 2019، ص 992.

[2]سورة المائدة الآية 58.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وقد أكد النبي صلى الله عليه و سلم حرمة الإعتداء على مال الغير في حجة الوداع بقوله (...**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةُ يَوْمُكُمْهَذَا،فِي شَهْرِكُمْهَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمَ تُلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**).البخاري و مسلم.[1]

وبالرجوع لقوله تعالى في سورة المائدة"**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا**"، نجد أن قطع اليد هو الحد الذي أقامه النبي صلى الله عليه وسلم على من سرق في عهده.وتعرف السرقة في الشريعة الإسلامية:

لغةً: هيَ أَخْذُالشَّيْئ منَ الغَيْر خفْيَةً، يقال سرق منه مالاً،وسرقه مالاً يسرقه سرقاً، وسرقةً: أخذ ماله خفية، فهو سارق ويقال: سرق أو إسترق السمع و النظر:سمع أو نظر مستخفياً.

إصطلاحا: تختلف عبارات الفقهاء تبعاً لإختلاف الشروط التي يتطلبها كل مذهب لتحديد ماهية السرقة الموجبة للحد.

فعند الحنفية: هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ماقيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

وعند المالكية: هي أخذ مكلف حراً لايعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية، لاشبهة له فيه.

ويذهب الشافعية إلى أنها: أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم بأحكام الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله، لاشبهة له فيه.

ويرى الحنابلة أنها أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله، لاشبهة له فيه، على وجه الإختفاء.[2]

يتضح من هذه التعريفات أنها تتفق في المعنى و إن إختلفت في ألفاظها، كما أنها لا تختلف في مضمونها عن المعنى اللغوي، وعلى ذلك يمكن القول بأن السرقة هي "أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية و الإستتار".[3]

---

[1] محمد جبر الألفي ،أحكام السرقة في الشرع الإسلامي ،العدد السابع في جمادى الاولى 4141 هـ ، مجلة الشريعة و القانون (حولية محكمة) كلية الشريعة و القانون ،ص ص 344 ،345.

[2] محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص ص344، 345.

[3] محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص 990.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وصغير السن قد يرتكب هذه الجريمة فهل يقام عليه الحد كالشخص الراشد أم تمنع عنه العقوبة.

بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم **(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة)** و ذكر **(الصَّبيُّ حَتَّى يَحْتَلِمْ)**، دل الحديث صراحة أنه لاتكليف على الصبي حتى يبلغ، لأن القلم مرفوع عنه .

فالتكليف يكون بتوافر العقل و البلوغ، فمن لم يتوافر فيه هذين الشرطين فلا حد عليه. فالركن المادي في تعيين غير المميز للسرقة قد وقع منه، وهو أخذ المال على سبيل الإستحقاق من حرز مثله، لكن الركن المعنوي للسرقة لم يتحقق منه لأنه لا يعقل معنى العلم، ولا رضا اللذين يجب إنتفاؤهما عند أخذ مال الغير، كما أنه لا يتوفر لديه القصد الحقيقي ولا الإرادة الحرة في صيرورة هذا المال مملوكاً له.

أما الصبي المميز فإن الركن المعنوي لا يتحقق كاملاً إلا بالبلوغ و العقل و هو التكليف الذي يعني العلم و الإرادة،فوجب أن يكون السارق بالغاً ذكراً كان أو أنثى.

وكذلك فإن عثمان بن عفان"كان لا يقيم الحد على الصغير فأتى بغلام سرق فقال: **(انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِه فَنَظَرُوا، فَوَجَدُوهُ لَمْ يُنْبِتْ، أَيْ لَمْ يَبْلُغْ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ مَنْ أَشْعَرَ لَزَمَتْهُ الحُدُودَ)**.[1]

وعن الزهري قال: "**لَاقَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَسَرَقَ، وَلَاحَدَّ عَلَى المَرْأَة مَالَمْ تَحْضَ،وَقَالَ لَيْسَ عَلَى الجَارِيَة حَدٌّ حَتَّى تَحيضَ**".[2]

وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى بصبي سرق فقال: " **إِشْبَرُوهُ فَكَانَ دُونَ خَمْسَةَ أَشْبَار فَلَمْ يَقْطَعْهُ،** وأتى عمر رضي الله عنه بسارق فقال: " **إِشْبَرُوهُ فَكَانَ ستَّةُ أَشْبَارٌ إلاَّ أنْملَةٌ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ سُميَّ نَميلَةٌ،** وعن عثمان مثله.[3]

وسئل مالك عن الصبي إذا سرق أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم، ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن فلا يحتلم، ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاثة ، أينتظر حتى يبلغ من السن مالا يجاوزه أحد من الغلمان إلا إحتلم، أم يقام عليه الحد إذا بلغ أول سن الإحتلام ؟

---

[1] حسن محمد الأمين ، إجرام الأحداث و محاكمتهم في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، هـ1407 / 1408 هـ ، ص 239.

[2] المرجع نفسه، ص 241.

[3] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 181.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فقال مالك: لا يقام عليه الحد حتى يبلغ من السن مالا يجاوزه غلام إلا إحتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك، و الجارية إذا لم تحض كذلك، و سئل لو أنبت الغلام و لم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الإحتلام، أيحد أم لا؟

فقال مالك يحد إذا أنبت، وأحب إلي أن لا يحد و إن أنبت حتى يحتلم، أو يبلغ من السن مالا يجاوزه غلام إذا إحتلم.

قال إبن القاسم و قد كلمته في الإنبات فرأيته يصغي إلى الإحتلام[1].وعليه نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم و خلفاءه الراشدين و الفقهاء من بعدهم لم يقطعو الحدث لأن القطع عقوبة فيستدعي جناية و فعل الحدث لا يوصف بالجناية ، ولهذا لايجب عليه حد القطع في السرقة[2].

لكن في نفس الوقت لاخلاف في أنه يعاقب بعقوبة تأديبية وإصلاحية بحيث لا يطلق على ما يتخذ ضده لمنعه من التكرار و العودة و لحماية مصالح الناس عقوبة، بل يسمى تدابير تأديبية و إصلاحية أيا كانت طبيعتها، بحسب عمر القاصر و طبيعة سلوكه.إضافة إلى ذلك لا تشدد العقوبة التأديبية إذا عاد و تكرر منه الفعل الجرمي إلا عند بعض الفقهاء الشريعة الإسلامية كما يأتي في محله، و الدليل على التفرقة بين الصبي المميز و غير المميز في أن الأول يعاقب بعقوبة تأديبية إصلاحية بحسب مرحلة سنه ، فكلما كان قريبا من البلوغ و الرشد تكون العقوبة أشد، و العكس بالعكس، و الثاني لايسأل أصلا لا جزائيا ولا عقابيا ولكن يراقب ويمنع من قبل الولي أو الوصي من العودة و التكرار.[3]

والصغير كذلك مسؤول عن ضمان قيمة ما أتلفه أو إستهلكهو يدفعه فورا إذا كان عنده المال، فإن لم يكن له مال ثبت في ذمته إلتزام بالدين إلى وقت اليسار، لقوله صلى الله عليه وسلم "**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي**."[4]

وماذا إذا إشترك الصغير في السرقة مع شخص بالغ، هل يقام حد القطع على المكلف أم يعفى من الحد تأثراً بظروف شريكه الصغير؟

[1] حسن محمد الأمين، المرجع السابق، ص 240.

[2] المرجع نفسه، ص 241.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية العربية، المرجع السابق، ص 82.

[4] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 183.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

إذا إشترك الصبي مع المكلف في السرقة و بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، إختلف رأي الفقهاء على إقامة الحد للبالغ، حيث إتجه رأي منهم إلى القول بأنه لا قطع على واحد منهم أي الصبي و البالغ.

بينما إتجه الرأي الثاني بالقول أنه يقطع المكلف دون الصبي ولو تولى إخراج المسرق الصبي.و الرأي الراجح هو القول الثاني، وذلك سداً للذرائع وحتى لا يتذرع المجرمون بالصغار فتصبح فوضى، تفسد البلاد بأخذ أموال الناس بالباطل و يفر المجرمون من العقوبة بإشراك الصبيان معهم، فراراً من عقوبة القطع.[1]

الفرع الثاني:

أثر صغر السن في جريمة السرقة في القانون الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة، بل جاءت المادة 350 من قانون العقوبات بذكرها."**كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً**،" و هو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي لايملكالشيئ ويقوم بإختلاسه، مع عدم تحديد المشرع للشيئالذي يكون محل إختلاس.[2]

ومن نص المادة يتبين أن جريمة السرقة تقوم على 3 أركان:

- الركن المادي، وهو فعل الإختلاس.
- الركن المعنوي و يتمثل في القصد الجنائي أي إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة.
- محل الجريمة و يتمثل في شيئ منقول مملوك للغير.[3]

والإختلاس إعتداء أو إستيلاء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة الشخص المجني عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة نقلاً غير مقترن برضى المجني عليه.[4]

وقد حددت المادة السابقة عقوبة السارق بقولها "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج " بالإضافة إلى عقوبات تكميلية التي ذكرت في المادة.

---

[1] حسن محمد الأمين،المرجع السابق، ص 244.

[2] عمري عبدالقادر، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ص 3.

[3] موسى بن سعيد، المرجع السابق،ص 186.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص 259.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

كما تناولت المادة 350 مكرر و مابعدها الظروف القانونية المشددة في عقوبة السرقة.

وفي كثير من الحالات قد يقع و يرتكب الصغير جريمة السرقة بغض النظر عن الدوافع التي جعلته يرتكبها، إما نقص من طرف الاولياء بعدم الإهتمام بأولادهم وتوفير إحتياجاتهم فيعمدون للسرقة لإشباع رغباتهم وتوفير متطلبات عصرهم من ألعاب وأجهزة إلكترونية و غيرها، وهذا هو الأمر الواقع و الحاصل بكثرة في أيامنا هذه.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجده قد خص الصغير بنصوص خاصة في جريمة السرقة. بل عمد إلى تحديد سن مسؤولية الطفل الجنائية، وهذا مانجده في المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 يوليو 2015 " أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعل مجرم، ولا يقل سنه عن 10 سنوات فالمشرع هنا ميز بين مرحلتين:

- المرحلة الأولى: و هي إنعدام التمييز وهي ماقبل 10 سنوات، فإنعدام الأهليةوعدم قدرته على الفهم و الإدراك في تقدير أفعاله و نتائجها يؤدي إلى إنعدام المسؤولية الجنائية.

والطفل بين 10 سنوات إلى 13 سنة يخضعهنا إلى تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب.[1]

حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.

كما نصت المادة 87 فـ2 من قانون حماية الطفل"... غير أنه لايمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن إقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

و إذا كانت المسؤولية الجنائية للصغير دون سن التمييز تمتنع لإنتفاء التمييز لديه، فإنه للسبب ذاته تمتنع مسؤوليته المدنية عن الأفعال التي صدرت منه و ترتب عليها الإضرار بالغير.[2]

[1] هواري صباح ، جنوح الأحداث و مسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي إتفايات دولية . قانون حماية الطفل 15 /12، العدد التاسع (ج 2) ، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الإجتماعية، الجلفة ،ص 331.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، الكتاب الثاني ، المسؤولية و الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 85.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- أما المرحلة الثانية فهي من 13 إلى 18 سنة، هي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، وهنا يخضع الطفل لتدبير من تدابير الحماية أو التهذيب أولعقوبات مخففة.[1]و للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

حيث نصت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عنه تكون كالآتي:

".... إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التيكان يتعين الحكمعليه بها إذا كان بالغاً."

والعقوبة هنا خففت ذلك أن الصغير توافر لديه حد من الإدراك يجعله يتحمل قدراً من المسؤولية الجنائية عن أفعاله، لكن لا ننسى أن رشده لم يكتمل ما يعني أن إدراكه يبقى ضعيفاً.[2]

ونقول مسؤولية جنائية مخففة،أو بمعنى أدق هي مسؤولية إجتماعية أساسها الخطورة الإجرامية التي تستتبع إنزال تدبير من تدابير الدفاع الإجتماعي.[3]

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر، فإن المشرع حسناً فعل لما نص على أن تدابير الحماية و التهذيب هي المقابل المقرر للحدث المرتكب الجريمة، غير أنه قيد ذلك بالنسبة للحدث الذي أتم 13 سنة من عمره إلى غاية 18 سنة، بإستبدالها بالحبس أو الغرامة أو تكملته به، و بالتالي حبذا لو جعل المشرع إستبدال التدبير في تمام السن 15 على الأقل، لأنه لا خلاف بين من أتم الثالثة عشر من العم؛ فتوجد إمكانية أن تضاف إليه إلى جانب التدابير المقررة عليه العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة.[4]على كل حال حتى في التشريعات الوضعية، فهي تريد من وراء مسؤولية الصغير أن تضمه إلى المجتمع بمعنى أنها تريد

[1]هواري صباح، المرجع السابق ، ص 331.

[2]موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 188.

[3]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 88.

[4]بن حركات إسمهان ، تحديد السن الأدنى لمساءلة الحدث جزائياً في التشريع الجزائري ، المجلد 6 ، العدد 1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سنة 2019 ، ص ص887 888.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أن تربي فيه إستعداده للتأقلم مع قيم الجماعة أكثر من سعيها إلى عقابه، فالتربية هي الأصل و العقوبة هي الإستثناء.[1]

كما أنه يمكن أن يشترك الصغير في السن مع شخص راشد في إرتكاب جريمة السرقة.

المشرع الجزائري بسنه لنص المادة 44 من قانون العقوبات، أمر بمعاقبة الشريك البالغ كما لو أنه إرتكب الجريمة وحده، دون تأثير الظروف الشخصية للشريك الصغير الذي خففت عنه العقوبة.

حيث جاء فيها:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعلأو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

المطلب الثاني:

أثر صغر السن في جريمة الرشوة:

حافظ الإسلام و القانون على أكل المال الحرام و نهى عن كل سبب غير مشروع، وأهم ذلك الرشوة لأنها من أكبر الذنوب وتفسد أخلاق المجتمع وتؤدي إلى إختلال نظامه، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أثر صغر السن في جريمة الرشوة في الفرع الأول وأثر صغر السن في جريمة الرشوة في القانون الجزائري في الفرع الثاني .

الفرع الأول:

أثر صغر السن في جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي:

التعريف اللغوي للرشوة:

من الفعل رَشَا، الرَّشْوْ، فعْلُ الرَّشْوَة، يُقَالُ رَشَوْتُهُ، وَ المُرَشَاة، المُحَابَاة، اْبنُ سَيّدَة، الرَّشْوَةُ و الرُشْوَةُ و الرُّشْوَةُ، مَعْرُوفَةُ الجُعْلُ وَالجَمْعُ رَشَى وَ رَشَى يَقُوْلُ رَشْوَةٌ وَ رَشَى و رَشَا يَرْشُوهُ رَشْوًا، أَعْطَاهُ الرَّشْوَة، وَ الرّشْوَةُ مَأْخُوذَةٌ منْ رَشَا الفَرْخْ إذَا مَدَّ رَأْسَهُ إلَى أُمّه لتَزَقُّهُ.[1]

[1]محمد الرازقي : محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) الأحكام العامة . الجريمة . المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت لبنان، ص 289.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

و عند إبن الأثير الرَّشْوَةُ الوُصْلَةُ إِلَى الحَاجَة بالمُصَانَعَة، فالرَّاشي مَنْ يُعْطي الذّي يُعينُهُ عَلَى البَاطلْ و المُرْتَشي الآَخذْ وَ الرَّاشي الّذي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزيدَ لهَذَا وَ يَسْتَنْقصَ لهَذَا.[2]

و الرَّشْوَةُ مُثَلَّثَةُ الجُعْلْ رَشَا وَ رَشَا وَرَشَاهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وإِرْتَشَى أَخَذَهَا، وإِسْتَرْشَى طَلَبَهَا، وَ الفُصيلُ طَلَبَ الرّضَاعُ فَأَرْشَيْتُهُ، وَ رَشَاهُ حَابَاهُ وَ صَانَعَهُ وَ تَرَشَاهُ لأبنه[3].

وَإِسْتَرْشَى طَلَبَ الرَّشْوَة في حُكْمه طَلَبَ الرَّشْوَةُ عَلَيْه وَ الرَّشْوَةُ تُعْطَى لقَضَاءْ المَصْلَحَة.[4]

الرشوة في الإصطلاح :

تعددت المذاهب الفقهية وإختلف الفقهاء حول تعريف الرشوة، بالرغم من تعدد التعريفات و إختلافها إلا أنها جميعا تتفق في الجوهر و من بين التعريفات الفقهية للرشوة ما يلي:

1- فقد عرف محمد الصديق المنشاوي الرشوة بأنها "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل".[5]

2- الرشوة هي ما يعطيه لأجل أن يعينه.[6]

3- و قيل إن الرشوة هي السحت من السحت أن يأكل الرجل بجاهه و ذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها.[7]

4- الرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عمدا أو يؤخر لعزيمه عملا و هلم جرا.[8]

---

[1] إبن المنظور لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري ج 14، إيران، نشر أدب الحوزة 1405 1336، ص 322.

[2] إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، ص 322.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ج1 ، دار الحديث، لقاهرة ، 2008، ص 642 .

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 348.

[5] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، محمد الصديق المنشاوي معجم التعريفات، القاهرة ،مصر دار الفضيلة،ص 96.

[6] زين الدين إبن نجم الحنفي محمد أحمد سراج، الرسائل الزيتية في مذهب الحنفية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار السلام ، 1999 1998 ، ص 198 .

[7] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجامع لأحكام القرآن ،ج 7 ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 486 .

[8] يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام ،الطبعة الثانية، مكتبة وهبة ، 1997 ، ص 379 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

والتعريف الأول هو التعريف المختار لأن الرشوة تشمل كل سلوك غير مشروع يقوم به الشخص سواء دفع مالا أو قدم خدمة سواء دفعها إلى ذي سلطان أو جاه أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد.[1]

حكم الرشوة في القرآن الكريم :

حرم الإسلام الرشوة لأنها سبب من أسباب الفساد و الظلم و هي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمع فتؤدي به إلى التهلكة فيصبح القوي يأكل حق الضعيف حيث تتلاشى القيم الأخلاقية النبيلة وطغت الأنانية والطمع و هي أكل أموال الناس بغير حق[2] ،لقوله تعالى :"**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطل وَ تُدْلُوا بهَا إلىالحُكَّام لتَأْكُلُوا فَرِيقًا منْ أَمْوَالَ النَّاس بالإثْم وَ أَنْتُمْ تعْلَمُونَ**".[3] و المنهى عنه في هذه الآية هو الرشوة قال القرطبي في معنى هذه الآية لا تصانعوا بأموالكم الحكام و ترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم و الرشوة من الرشاء كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.[4]

وقوله أيضا:" **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا الله وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتكُمْ وَ أَنْتُمْتعْلَمُونَ** ".[5] و قوله عز و جل في ذم اليهود: " **سَمَّاعُونَ للْكَذب أَكَّالُونَ للسُّحْت.**" [6]و قال إبن المسعود و غيره في تفسيره السحت في هذه الآية الكريمة بقوله السحت الرشا،[7] و قوله تعالى:" **إنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنَّ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتَ إلَى أَهْلهَا وَ إذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بالعَدل إنَّ الله نَعمَّا يَعظُكُمْ به إنَّ الله كَانَ سَميعًاً بَصيرًا**".[8]

---

[1] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 231.

[2] المرجع نفسه، ص 231.

[3] سورة البقرة، الآية 188.

[4] القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ، ص 226.

[5] سورة الأنفال، الآية 27.

[6] سورة المائدة، الآية 42.

[7] القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 486 .

[8] سورة النساء الآية 58.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

صور الرشوة في الفقه الإسلامي:

حكم الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق: حافظت الشريعة الإسلامية على نفس و دين و أنساب الناس و عقولهم ومالهم وحرمت عليهم الإعتداء وأجازت لهم الدفاع عن النفس والدين والدم والشرف والمال،[1] و من الأدلة على حرمة مال المسلم قوله تعالى:"**وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطل وَ تُدْلُوا بهَا إلَى الحُكَّام**"[2].

حكم الرشوة لإستيفاء حق أو دفع ضرر أو رفع الظلم :

في وضع إستغلقت فيه السبل إحقاق الحق و إبطال الباطل إلا بها فقد الجمهور إلى أن المرتشي آثم دون الراشي للوصول إلى الحق أو رفع ضرر أو دفع ظلم مؤكدين يلحقانه في دين أو نفس أو عقل أو عرض أو مال،[3] لقوله تعالى:" **فَمَنِاضْطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَ لَا عَاد فَلَا إثْمَ عَلَيْه** "[4]. و قوله صلى الله عليه وسلم" **إنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ وَ النّسْيَانَ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** ". هناك إختلاف حول تحريم هذا النوع.

- **الرأي الأول:** ذهب بعموم تحريم الرشوة وهذا ما قاله الإمام الشوكاني حيث قال فالحق التحريم مطلق أخذ بعموم الأحاديث ومن زعم الجوار في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى:" **وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطل وَ تُدْلُوا بهَا إلَى الحُكَّامْ لتَأْكُلُوا فَرِيقًا منْ أَمْوَال النَّاس بالإثْم وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.**" سورة البقرة الآية 188،و إن الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها.[5]
- **الرأي الثاني:** قال جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و إبن حزم الظاهري بجواز بذل الرشوة لإستيفاء الحق أو لدفع الظلم و الضرر و الإثم و إنما يلحق الأخذ للرشوة . لقوله تعالى" **فَمَنْ**

---

[1] دياب خليل دياب التتر، الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شحادة سعيد السويركي، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية، غزة ، 2011، ص 32 .

[2] سورة البقرة الآية 188.

[3] دياب خليل دياب التتر، المرجع السابق ، ص 39.

[4] سورة البقرة الآية 173.

[5] نبيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لإمام مجد الدين إبن تيمية، الإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، ج 9 ، ص 172.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

اضْطُرَّ غَيْرَبَاغ وَ لَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه " سورة البقرة الآية 173،و عن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ وَ النِّسْيَانَ وَ مَا إِسْتُكْرِهُوا عَلَيْه.**"[1]

أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي:

- **الراشي:** جاء في النهاية لإبن الأثير أن الراشي هو من يعطي الذي يعينه على الباطل،[2]والراشي ملعون بنص الحديث المروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لَعَنَ الله الرَّاشي وَالمُرْتَشي"[3]، ولكي يلعن الراشي ويحاسب على جريمته يجب أن تكون لديه عناصر المسؤولية عن الجريمة وهي العقل والبلوغ و الإختيار والعلم و لأن القدرة على الأداء صفة تقييم في الشخص الذي يجعل أفعاله ماضية وصحيحة وأن مسؤولية الراشي مثبتة عليه طالما أنه يتمتع بالأهلية وقد عد علماء العقل مناطا لأهلية أداء لا أهلية المجنون ولا الغبي المتميز ولا الإكراه لأنهم جميعا لا يفهمون معنى الخطاب الشرعي ومقاصد الشارع الحكيم وبهذا لن يمتثلوا لأمر ولن يتجنبوا المنع، وعليه فإن أهلية الراشي للأداء تعني أن يكون صالحا لصدور أفعال عنه لتصبح تصرفاته مشروعة ويترتب عليها آثار.[4]
- **المرتشي:** و المرتشي ملعون بنص الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال" **لَعَنَ الله الرَّاشي وَ المُرْتَشي**"،[5]وهو القابل للرشوة وهو الذي يرتشي ليحكم بغير حق أو ليوقف الحق عن صاحبه مستغلا في ذلك سلطته أو جاهه و قد جاء ذكره مواليا الراشي ويتمثل فعل المرتشي في أن يأخذ من أحد الخصمين مقابل (قبول الرشوة) ليحكم له بالباطل أو يمتنع عن إعطاء الحق لصاحبه.[6]

---

[1] دياب خليل دياب التتر ،المرجع السابق ، ص ص 40 ،41.

[2] إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1421، ص 359.

[3] رواه أحمد في مسنده، طبعة الرسالة، حديث رقم 9032، ج 15، ص 12.

[4] دياب خليل دياب التتر، المرجع السابق، ص 27.

[5] رواه أحمد في مسنده، طبعة الرسالة، حديث 9032،ج 15،ص 12.

[6] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الأولى ،1400 ، ص 529 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

و للمرتشي أيضا شروط مثله مثل الراشي، إذا توفرت فيه يكون بذلك قد إمتلك أهلية مثل البلوغ و العقل الذي هي مناط التكليف والإختيار بحيث يكون للمرتشي الحرية الكاملة في أخذها أو ردها.[1]

- الرائش: وهو الشخص الثالث الذي يسعى إلى إتمام الاتفاق بين الراشي والمرتشي وقد ورد ذكره في الحديث" لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَ سَلَّم الرَّاشي وَ المُرْتَشي وَ الرَّائشَ".[2] وعند إبن الأثير فقال الرائش هو الذي يسعى بينهما ويستزيد لهذا ويستنقص لهذا."[3] ولا بد أن يتصف الرائش بشرط المسؤولية وصور مشاركة الراشي في الجريمة التي يشارك فيها تنفيذ الركن المادي للجريمة مع الآخرين وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ وقد يحرص عليه وقد يعينه على إرتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ و يعتبر كل واحد منهم مشاركاً في الجريمة سواء شارك ماديا في تنفيذ الركن المادي للجريمة أم لم يشارك ماديا في تنفيذه.[4] و شروط الرائش لا تختلف عن شروط الراشي والمرتشي من جهة العقل والإنصاف بالأهلية التامة ويحاسب على تصرفاته شرعا ويترتب على الرائش اللعن و الطرد من رحمة الله فيما نص عليه الرسول صلى الله عليه و سلم.[5]

عقوبة الرشوة :

وجريمة الرشوة يرتكبها آثم أو خاطئ يجب أن يتوب إلى الله تعالى ويعيد الرشوة التي حصل عليها إن كان ذلك ممكن وأما العقوبة أو الحد فليس لها عقوبة مقررة شرعا فيكون الواجب فيها التعزير ويعود تحديدها وتقديرها إلى الإمام أو من يحل محله أما المال المأخوذ من الرشوة حرام وممنوع وغير مشروع فإذا قبل الرشوة أو الهدية وجب عليه ردها إلى صاحبها إن أمكن أو إعادته إلى بيت المسلمين.

---

[1] بشير حميد عبد الدليمي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم و دور القرآن في التعامل معها و كيفية علاجها، المجلد الرابع، المجلد الأول، جامعة الأنبار العلوم الإسلامية، ص 23 .

[2] رواه أحمد في مسنده، طبعة الرسالة، حديث رقم 9032،ج 15،ص 12.

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، ص 226.

[4] دياب خليل دياب التتر، المرجع السابق، ص 29 .

[5] بشير حميد عبد الدليمي ، المرجع السابق ، ص 23 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وهذا الرأي أقره الفقهاء و هو معمول به لتجريم آخذ الرشوة من قبله ومن كان لا يعلم بذلك أو يجهله بالحكم فعليه أن يتوب إلى الله عز و جل [1]ولعموم قوله :" **فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّه فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرَهُ إِلَى الله وَ مَنْ عَادَ فَأُولئَكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فيهَا خَالدُونَ.**"[2]

وجرائم التعزير هي التي لم يقرر بشأنها عقوبات لا في القرآن ولا في السنة النبوية بالرغم من ثبوت نهي الشارع عنها ، لأنها تفسد الأرض وتفسد ما فيها وإنها لكثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فتون الإجرام، وقد ساق ابن تيمية طائفة منها فقال: المعاصي ليست فيها حد مقدرة و لا كفارة كالسرقة من غير حرو و خيانة الأمانة والغش في المعاملة وشهادة الزور والرشوة [3]... ولا يجوز للوالدين تربية الطفل جيدا فيعلمونه سلوك الرشوة من طفولته عندما يكافئون الطفل على كل عمل يقوم به مكافأة مادية وفي هذا الصدد قال الدكتور أحمد زيدان "إن أخطر ما يفعله الوالدان هو تقديم مكافأة للطفل بمجرد إنتهائه من النشاط المرغوب فيتعلم الطفل بعد ذلك أن السلوكيات والأنشطة البغيضة تؤدي إلى مكافأة فلا يفعل ذلك فلا تنمو لديه سلوكيات لحل المشاكل والمشكلات بل ينمو لديه سلوك الرشوة".

والرشوة عقوبتها غير محددة وإنما فيها تعزير لردع الجاني إن كان فاعلها بالغا عاقلا وإن كان مسببا فإنه يعفى من العقوبة لأنه ليس أهل لها وإن كان مميزا فإنه يؤدي وفقا لما يتناسب مع سنه والقاضي هو الذي يقرر ذلك[4].

الفرع الثاني:

أثر صغر السن في جريمة الرشوة في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة، و عرفها الفقهاء بأنها: جريمة تتعلق بالإتجار في أعمال المنصب العام و تتطلب وجود شخصين أو موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم بطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى أي منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء

---

[1] عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد21، فبراير 2013، ص 194.

[2] سورة البقرة، الآية 27.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1، المرجع السابق، ص 634.

[4] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 233.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

كان مشروعا أو غير مشروع حتى لو كان خارج عن إختصاصه الشخصي و لكن الوظيفة من شأنها أن تسهل أدائه أو كان من الممكن أن تسهله له.[1]

ويسمى هذا الموظف مرتشيا وصاحب المصلحة راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف أو القاضي.[2]وإختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة وهي عموما تأخذ بأحد النظامين نظام الثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة[3].

أولا: نظام ثنائية الرشوة:

و هذا النظام إعتبر الرشوة ذات طبيعة مزدوجة تتكون من جريمتين منفصلتين:

- جريمة المرتشي: وهو يمثل الجانب السلبي لفعل الرشوة وهو فعل الموظف العام الذي يطلب رشوة أو يقبلها من خلال الإستفادة من سلطته ووظيفته التي خولها له القانون سواء كان ذلك في صورة عطية أو هدية أو مجرد وعد ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة السلبية وتسمى أيضا بالإرتشاء[4].
- جريمة الراشي: وهي تمثل الجانب الإيجابي لفعل الرشوة وهي ما تقع على عاتق المحتاج بإعطاء الموظف المقابل من خلال عرضه عليه أو الوعد به ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة الإيجابية و تسمى أيضا بالإرتشاء.[5]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الذي يعتبر الرشوة جريمة واحدة غير أنه نص على عقوبة الراشي والمرتشي وجريمة الرشوة نص عليها كذلك قانون مكافحة الفساد في الباب الرابع تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين، حيث نص على جريمة الرشوة التي يرتكبها كل من الراشي والمرتشي في المادة 25 حيث تناول في الفقرة الأولى جريمة الراشي التي عوضت المواد 126 126 مكرر و 127 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، وفي الفقرة الثانية تناول جريمة المرتشي التي عوضت المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصطلح عليها كلمة الراشي والمرتشي إلا أنه قرر لهما نفس

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

[3] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص ،ج 2، طبعة 2004، دار هومة ، الجزائر، ص 35 .

[4] منتصر النوايسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، 2012، ص 17 18 .

[5] المرجع نفسه، ص 18.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

العقوبة بدنية كانت أم مالية فتنص في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1000.000 دج.

1. كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .
2. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

ومن خلال هذه المادة يتبين أن لجريمة الرشوة الإيجابية ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي:

- الركن المادي: تنشأ جريمة الرشوة وتحدث بمجرد توفر الطلب والإستجابة له وبمجرد تقديم الإيجاب والقبول ولا عبرة في تحقيق النتيجة أم لا لأن قانون العقوبات يعاقب على الوقائع ذاتها ولا تتطلب تحقيق النتيجة التي من أجلها حصلت الرشوة ويمكن القول أن جريمة الرشوة تنشأ وتحدث عندما يتلقى المرتشي منفعة حتى لو قام بعمل يقضيه القانون أو إمتنع عن القيام بعمل يمنعه ويحظره القانون، مثل مالو قبِل الشرطي هبة أو أية منفعة مقابل إمتناعه عن تحرير محضر بمخالفة الوقائع لا يعتبرها القانون مخالفة ولا يجرمها[2].
- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة إهمال أو خطأ بل يجب أن يكون لدى الجاني نية إجرامية أي نية المتاجرة ويشترط في مقابل الهبة أو المنفعة أن يكون العمل في الوظيفة ممكنا واقعيا ففي مقابل المنفعة هو عمل الوظيفة سواء كان هذا العمل فعل أو إمتناع عنه، ويتحقق الإتجار في الوظيفة عن طريق بيع عمل الوظيفة بالفائدة التي يقدمها الراشي ويستوي أن يكون العمل الوظيفي إيجابيا أو أن يكون مجرد إمتناع ولكن في الغالب تكون أعمال الوظيفة إيجابية كإعطاء القاضي رشوة مقابل إصدار حكم براءة في الدعوى[3].

---

[1] قانون مكافحة الفساد رقم 06 /01 الصادر في 20 فيفري 2006.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة ،الجزائر، 2007، ص ص 15 .16

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، طبعة 2001، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص 21.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

و لجريمة الرشوة السلبية ثلاثة أركان:

- الركن المفترض: أن الراشي لديه مصلحة أو حاجة في الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة ويقدم هدية أو منفعة أو ميزة للموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة لغرض تلبية حاجته أو مصلحته أو الامتناع عن ذلك الوفاء بها.
- الركن المادي:ويكون بإعطاء أو تقديم وعد أو عطية أو منفعة أو ميزة.
- الركن المعنوي: ويعرف بالقصد الجرمي وهي جريمة عمدية هدفها شراء مسؤولية الموظف أو المكلف بخدمة عامة لذا يتوفر فيها القصد الجرمي العام و العلم و الإرادة.[1]

أما بالنسبة لصغير السن فلا يتصور منه أن يرتكب جريمة الرشوة و هو ما يعرف بالقصد الجنائي لدى الراشي أو المرتشي لتحقيق الغاية و المصلحة المرجوة من الرشوة فالصغير ليس له قصد جنائي لأنه لا يعلم أي شيء عن هذه الأفعال و لا يقصدها فهو غير مسؤول إذا إرتكب هذه الجريمة[2].

فإذا كان الصغير أقل من الثالثة عشر(13) فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية و هو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري:"لا توقع إلا تدابير الحماية أو التربية على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".

أما إذا كان صغير السن يبلغ من العمر(13) إلى (18) سنة وإرتكب جريمة الرشوة إما يخضع لتدابير الحماية أو توقع عليه عقوبة مخففة و ذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي.

وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري:" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

وقد ذكرت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري نوع العقوبة المخففة:" إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."[3]

---

[1] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 532 .

[2] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 236.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص217 ،218.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ومعاقبة القاصر بشكل عام إجراء إستثنائي يلجأ إليه القاضي إلا في حالات خاصة تخضع للظروف الإجتماعية والشخصية للقاصر الذي إرتكب فيه الجريمة حتى لا تترك العقوبة آثارا نفسية على الطفل الصغير وستولد فيه الشخصية الإجرامية في المستقبل."[1]

ومما سبق نستنتج أن الرشوة من الآفات التي تفسد المجتمع وتفسد أخلاقه إذا تعاطاها الأفراد في ما بينهم و أكل الأموال بالباطل، فعقوبة الرشوة في الشريعة الإسلامية غير محددة فهي عقوبة تعزيرية لردع الجاني من عدم إرتكابها مرة أخرى، أما في القانون الجزائري فقد قرر المشرع الجزائري لمرتكب الرشوة عقوبات نص عليها في القانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تتمثل هذه العقوبات في سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات و غرامة مالية تحدد بـ200.000 دج.

[1] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 237.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خلاصة الفصل الثاني:

المتفق عليه أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد، يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية، ففي حالة قام صغير السن بإرتكاب أحد الجرائم سواء الواقعة على الأموال كالسرقة وغيرها، نجد أن الشريعة الإسلامية تتعامل معه معاملة ناقص الأهلية حيث يسأل عن الجرائم التي إرتكبها ويعاقب بعقوبة تأديبية وإصلاحية تتلائم مع سلوكه الجرمي، ويخضع ذلك للقاضي بالتعاون مع أهل الخبرة في جنوح الأحداث ويستعين كذلك بعلماء النفس والإجتماع ويدرس الظروف المحيطة بالحدث وخلفيات جريمته.

بينما المشرع الجزائري لم يخص صغير السن بنصوص خاصة في الجرائم التي يرتكبها، بل خفف عنه العقوبة في فصل المسؤولية الجزائية، حيث تضمنت المادة 50 من قانون العقوبات بيانات مخففة يمكن فرضها على الحدث، إذا إستبدلت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بالحبس من 10 إلى 20 سنة، وأما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الخاتمة:

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الخاتمة :

مما سبق دراسته حول موضوعنا صغر السن و أثره على المسؤولية الجزائية نستخلص أنه كل من إرتكب فعلاً مجرماً فإنه يعاقب على فعلته بدرجة جسامة وخطورة فعله، فإذا كان مخالفاً للقانون أعتبر مسؤولا جنائيا، ولايكون ذلك إلا إذا إمتلك الأهلية الكاملة أي بتوافر كل من الإدراك و حرية الإختيار فإن غاب أي شرط منهما لا يسأل الشخص جنائياً، وقد إختلف هذا المفهوم حسب عقليات المجتمعات عبرمختلف العصور سواء القديمة أو الحديثة.

كما قد تسقط هذه المسؤولية لأسباب تسمى موانع المسؤولية والتي ركزنا في موضوعنا على أحدها و هو صغر السن وذلك حسب تدرج فئته العمرية الذي يمكن أن ينقص من مسؤوليته أو ينفيها كلياً، كما ذكرنا كذلك الموانع الأخرى وهي الجنون و حالة الضرورة و الإكراه.

وصغير السن سواء أكان مميزاً أو غير مميز فإن الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري وضعوا له تدابير وقائية و إصلاحية تربوية حول الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الطفل كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال. لكن إختلفو حول الصبي المميز إذ أن المشرع الجزائري وضع له بجانب التدابير الإصلاحية بعض العقوبات المخففة والتي يمكن أن تكون سالبة للحرية وتقدر بنصف عقوبة الشخص البالغ لكن يرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي.

وإنطلاقا من إستقراء أحكام موضوع البحث يتضح لنا معالم وحدود الإجابة على الإشكالية المطروحة حول مدى إمكانية إعتبارصغر السن كمانع من موانع المسؤولية والتي يمكن إدراجها من خلال النتائج والتوصيات.

1) النتائج:

1. تعتبر المسؤولية الجزائية هي الأهلية لتحمل النتائج الشرعية أو القانونية المترتبة على تحقق الجريمة الممنوعة التي إرتكبها الشخص.
2. إختلف مفهوم المسؤولية الجزائية عبر مختلف العصور حيث كانت في ظل المجتمعات القديمة و نذكر من بينها عهد مصر الفرعونية، تمتاز بالعدالة و المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون، فالجريمة عندهم هي الخطأ، فإن إنعدم الخطأ إنعدمت المسائلة الجنائية، بينما في عهد الرومان كانت تقوم على حسب الشخص و إدراكه فالمجنون معفى منها، بينما صغير السن فكانت له عقوبة مخففة على عقوبة الشخص البالغ و تقدير هذه العقوبة يرجع للحاكم عندهم.
3. إعتبرت المسؤولية الجنائية في ظل المجتمعات القديمة مسؤولية جماعية و أخطائها تقع على الجميع، إلا أنها بدأت تتغير بالتدريج إلى مسؤولية فردية و ذلك في ظل قيام الدولة، بينما في ظل المدارس الفقهية إختلف حولها الفقهاء في مدى حرية الإنسان في تصرفاته، فظهر مذهبان أحدهما يبني المسؤولية على

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أساس أن الإنسان حر في توجيه إختياره ، و المذهب الثاني يبنيها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني و على هذا الخلاف ظهر مذهب توفيقي بينهما.

4. الشريعة الإسلامية بإعتبارها تستمد قوتها من القرآن الكريم فقد ساد مفهوم المسؤولية الجزائية إلى مجتمعاتنا الحديثة حيث عرفتها بأنها تحمل الإنسان لنتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها و هو مدركا و مختارا لمعانيها، بينما المذهب الكنسي على خلافهم إعتبر الشخص وحده لا يتحمل المسؤولية إنما يتحملها الجماعة.
5. موانع المسؤولية تتجسد في غياب الملكات العقلية وهي صغر السن و الجنون، كما تتجسد في غياب حرية الإختيار كحالة الضرورة و الإكراه.
6. المشرع الجزائري ميز بين الصغير المميز و الغير مميز، فالأول جعله يخضع لتدابير التربية و الحماية فإن كان فعله يتعدى من الخطورة و الجسامة فقد عاقبه بنصف عقوبة البالغ و التي تعتبر عقوبة مخففة، بينما الغير مميز لا يتعرض إلا لتدابير التربية و الإصلاح وهذه الجرائم هي جرائم القتل و الضرب و الجرح العمدي، كما تناولت أيضا الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة و الرشوة.
7. جعلت الشريعة الإسلامية السلطة التقديرية للحاكم أو القاضي في إصدار العقوبة على الطفل الصغير المرتكب لجرائم القتل و التعدي على الأموال و غيرها من الجرائم.

2) التوصيات:

1. من الضروري تحديد سن السابعة للطفل الصغير الغير المميز كسن أدنى يعفيه من أي عقوبة أو تدبير تقويمي، حيث تنعدم أهليته كما هو معمول به في بعض القوانين العربية.
2. يعتبر سن 13 سنة من أهم السنوات في حياة الإنسان إذ تتكون شخصيته، و المشرع الجزائري بالغ في إنزال العقوبة على الطفل في هذه المرحلة من حياته بنصف عقوبة الشخص البالغ، بل وجب دراسة الأمر مع متخصصين في علم النفس و الإجتماع للتوصل لحل مناسب كي لا ينعكس ذلك سلباً على الصغير فيتحول إلى منحرف جراء تحطم نفسيته و تحول فكره و نظرته إلى المجتمع إلى الأسوء.
3. المشرع الجزائري جانب الصواب بنصه على تدابير الحماية و التهذيب إذ جعلها هي المقابل المقرر للحدث المرتكب الجريمة غير أنه قيد ذلك بالنسبة للطفل الذي أتم 13 سنة من عمره إلى غاية 18 سنة، بإستبدالها بالحبس أو الغرامة و بالتالي حبّذا لو جعل إستبدال التدبير في تمام سن 15 على الأقل، لأنه لاخلاف بين من أتم 13 سنة من العمر فتوجد إمكانية أن تضاف إليه إلى جانب التدابير المقررة عليه العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة.
4. تطوير وسائل و أساليب الرعاية الوقائية للأحداث وكذا تعليمهم من الصغر الأخلاق و زرع فيهم القيم النبيلة و إتباع سياسة أسرية و تربوية رشيدة تنمي في الطفل روح الإسلام و السلام.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة المصادر والمراجع:

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

أولا قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية:

1- رواه أحمد في مسنده، طبعةالرسالة، حديث رقم 9032 ج 15.

2- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط1، 2001، مكتبة الملك فهد، الرياض، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى سيده، جزء5.

3- ابن ماجة سنن ابن ماجة كتاب الديات حديث رقم 2637.

ت- المعاجم و القواميس:

1- إبن منظور، لسان العرب، الإمام العلامة أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري،ج 14، إيران، نشر أدب الحوزة، 1405.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، عبد الله بن عبد المحسن التركي الجامع لأحكام القرآن، ج7، الطبعة الأولى، 2006.

3- إمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، دار إبن الجوزي، الطبعة الأولى، 1421.

4- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء1، مطبعة المعارف، مصر، 1914.

5- زين الدين إبن نجم الحنفي، محمد أحمد سراج، الرسائل الزيتية في مذهب الحنفية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، 1998 /1999.

6- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الأولى، 1400.

7- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، محمد الصديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

8- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة، ج1، 2008.

9- الماوردي أبو الحسن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، طبعة3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1999.

10- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

11- نبيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار و أحاديث سيد الأخبار للإمام مجد الدين إبن تيمية، الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، ج9.

12- يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، 1997.

د- القوانين:

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.
2. الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 16 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
3. القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا:قائمة المراجع:

أ – الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، د ط، د س.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر.
3. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، 1988.
4. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
5. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
6. بغانة عبد السلام، مقياس القانون الجنائي العام، د ط، 2015/2014.
7. التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، دون طبعة، معهد البحوث والدراسات العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1971.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

8. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 3، دار الفكر العربي، 1966.
9. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
11. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
12. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، الجزء الثاني، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د س.
13. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، الجزء الأول، د ط، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، الجزء الأول، الطبعة 6، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985.
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س.
16. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد رسائل بن الحزم، الجزء 34، ط 2، المؤسسة العربية للدراسات و النشر 1987.
17. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة 2000م، الدار الجامعية، بيروت.
18. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د ط، د س.
19. عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دط، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2010/2011.
20. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية(الكتاب الثاني)المسؤولية والجزاء الجنائي، د ط، دار المطبوعات، الإسكندرية، د س.
21. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة 2001، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
22. فرج القصير، القانون الجنائي العام، د ط، مركز النشاط الجامعي، سوسة، 2006.
23. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2002.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

24. لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
25. ماهر عبد الشويش الدرّة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة 2، د س.
26. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د س.
27. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 2003.
28. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي(القسم العام)الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، د س.
29. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة 2، مطبعة جامعة دمشق، 1962.
30. محمد الوازعي، محاضرات في القانون الجنائي(القسم العام)، الأحكام العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، دار الكتاب المتحدة، د س.
31. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
32. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.
33. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص) طبعة 2001، الجامعة الأردنية.
34. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
35. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية)، د ط، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، د س.
36. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، د س.34 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الإعتداء على الأشخاص، د ط، دار النهضة العربية، د س.
37. مصطفى إبراهيم الزلمي، أسباب إباحة الأفعال الجرمية، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع، 2014.
38. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، د ط، بغداد،1983.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

39. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع، د س.
40. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية العربية، طبعة 1، نشر إحسان للنشر والتوزيع، 2014.
41. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع، 2014.
42. مصطفى كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د س.
43. منتصر النوايسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2012.
44. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص(شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09)، د ط ن دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د س.
45. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، الطبعة 1، دار الشروق، جدة، 1983.
46. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2005.
47. وهبة الزحلي الفقه الإسلامي و أدلته ج6، دار الفكر سورية دمشق، طبعة رابعة.

ب – الرسائل الأكاديمية:

1. آلاء محمد صاحب عسكر، تدرج المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، ماجيستير، حسن عودة زعال، مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2005.
2. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، ماجيستير، بوهنتالة عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 /2013.
3. حسن محمد الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، ماجيستير، فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407/1408هـ.
4. داليا مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية(دراسة مقارنة)، ماجيستير، أسعد عبد الحميد إبراهيم السيسي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، 2016.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

5. دياب خليل دياب التتر، الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي، ماجيستير، شحادة سعيد السويركي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
6. عمران علي عواد العبيسات، صغر السن وأثره في المسؤولية الجزائية(دراسة مقارنة)، ماجيستير، طارق حسن بن عوف، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012.
7. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دكتوراه، بلقاسم شتوان، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
8. هيثم محمد عبد النعماني، أثر الإضطرابات العقلية والنفسية على المسؤولية الجزائية، ماجيستير، محمد بلقاسم القاضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2014.

ج- المحاضرات :

1. بغانة عبد السلام، مقياس القانون الجنائي العام، أصول الشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2014،2015.
2. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية.
3. زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/ 2017.
4. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.
6. محاضرات في المسؤولية الجنائية، لطلبة السنة أولى ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية.

د- المقالات العلمية:

1. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلد12، العدد 1، جامعة الجزائر 1،2021.
2. بن حركات إسمهان، تحديد السن الأدنى لمسائلة الحدث جزائيا في التشريع الجزائري، المجلد6، العدد1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2019.
3. رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، المجلد 6، العدد3، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2021.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

4. عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة منتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الثاني، جوان 2005، بسكرة.
5. عمري عبدالقادر، جريمة السرقة في الشريعة والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية.
6. عبد الوهاب محمد جامع إيليش، أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد21، فبراير 2013.
7. محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، العدد7، مجلة الشريعة والقانون (حولية محكمة)، كلية الشريعة والقانون.
8. محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري، المجلد 6، العدد 2، مجلة صوت القانون، فرع القاهرة، نوفمبر 2019.
9. محمد الفاروق عبد الحميد، الدفع بإختلال القوى العقلية والنفسية من المنسؤولية الجنائية (الإشكالات و الحلول)، المجلة العربية للدراسات الأمنية وتدريب، المجلد 14، العدد98.
10. مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجنائية وفقالقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد 31 (4)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، فلسطين، 2017.
11. نعيم محمد ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 16، 2002.
12. هواري صباح، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إتفاقيات دولية قانون حماية الطفل 12/15، العدد 9 (ج2)، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، الجلفة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فهرس الموضوعات

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.	06
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.	06
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	09
أولا: في الفقه الإسلامي.	10
ثانيا: في الفقه الجنائي الوضعي.	11
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية.	13
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في ظل المجتمعات القديمة.	13
أولا: المسؤولية الجزائية في عهد مصرالفرعونية.	13
ثانيا: المسؤولية الجزائية في عهد الرومان.	15
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في ظل المجتمعات الحديثة .	17
أولا: المسؤولية الجزائية في ظل قيام الدولة و المدارس الفقهية .	17
ثانيا: المسؤولية الجزائية في ظل الفقه الكنسي و الشريعة الإسلامية .	22
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية.	23
المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية الراجعة لغياب الملكات العقلية .	24
الفرع الأول: قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن.	24
أولا: علة إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السن.	24
ثانيا: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث.	25
الفرع الثاني: قصور الملكات العقلية بسبب الإختلال العقلي (الجنون).	28

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أولا: شروط إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب الإختلال العقلي أو الجنون.	29
ثانيا: أثر الجنون السابق و اللاحق على إرتكاب الجريمة.	30
ثالثا: إيداع المصاب بالجنون لمؤسسة نفسية أو عقلية.	31
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية الراجعة لإنعدام الإختيار.	32
الفرع الأول: القوة الغالبة (الإكراه المادي و المعنوي).	32
أولا: الإكراه المادي.	33
ثانيا: الإكراه المعنوي.	35
الفرع الثاني: حالات الضرورة.	37
أولا: تعريف حالة الضرورة.	37
ثانيا: شروط حالة الضرورة.	39
ثالثا: آثار حالة الضرورة .	40
خلاصة الفصل الأول.	43
الفصل الثاني: صغر السن و المسؤولية الجزائية.	45
المبحث الأول: أثر صغر السن في جرائم الأشخاص.	45
المطلب الأول: أثر صغر السن في جريمة القتل.	46
الفرع الأول: أثر صغر السن في جريمة القتل في الفقه الإسلامي.	46
الفرع الثاني: أثر صغر السن في جريمة القتل في القانون الجزائري.	51
المطلب الثاني: أثر صغر السن في جريمة الضرب و الجرح العمدي.	51
الفرع الأول: أثر صغر السن في جريمة الضرب و الجرح العمدي في الفقه الإسلامي.	52
الفرع الثاني: أثر صغر السن في جريمة الضرب و الجرح العمدي في القانون الجزائري.	55
المبحث الثاني: أثر صغر السن في جرائم الأموال.	61
المطلب الأول: أثر صغر السن في جريمة السرقة.	62
الفرع الأول: أثر صغر السن في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.	62

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: أثر صغر السن في جريمة السرقة في القانون الجزائري.	66
المطلب الثاني: أثر صغر السن في جريمة الرشوة.	69
الفرع الأول: أثر صغر السن في جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي.	69
الفرع الثاني: أثر صغر السن في جريمة الرشوة في القانون الجزائري.	75
خلاصة الفصل الثاني.	80
الخاتمة.	82
قائمة المصادر و المراجع.	85
فهرس الموضوعات.	93

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ملخص:

الأصل أن المسؤولية الجنائية هي قدرة الشخص و أهليته على تحمل نتائج أفعاله و التي إن خالفت القانون أخضعته للعقوبة المقررة حسب نوع الجريمة، إلا أن لكل أصل إستثناء، والإستثناء هنا هو موانع المسؤولية والذي يعتبر كحق لصغير السن و كل فاقد للإدراك و لحرية الإختيار، فقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية، وبيان مسلك المشرع الجزائري و كذا الشريعة الإسلامية إلى تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة للصغير تبعاً لتطور مراحل حياته العمرية والبحث عن أنجع الوسائل الإصلاحية للتعامل معه وتأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع، مع إتخاذ بعض الأوامر والعقوبات إما تأديبية تربوية، وإما عقوبات مخففة في حال إرتكاب جرائم خطيرة .

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية، صغر السن، موانع المسؤولية.

Summary:

The origin is that criminal responsibility is the ability of the person and his eligibility to bear the consequences of his actions, which if you violate the law subject him to the punishment prescribed according to the type of crime, but each origin exception, and the exception here is the inhibitions of responsibility, which is considered as the right of the young and every person who is unconscious and free to choose, this study aimed to highlight the impact of young age on criminal liability, and to show the conduct of the Algerian legislator and such Islamic law to regulate the provisions of the provisions of the law. Criminal responsibility for the young person depending on the development of the stages of his life and the search for the most effective means of correction to deal with him and qualify him to return a good individual in society, taking some orders and penalties either educational disciplinary, or mitigating penalties in the event of serious crimes.

Keywords:

Penal liability, Young age , Liability barriers.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري